مختصر أحكام الصيام

سؤال وجواب

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُختصر

أحكام الصيام

سُؤال وجواب

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

السُوهاجي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

- **تعريف الصيام :**

س : ما هو تعريف الصيام لُغة وشرعاً ؟

جـ : الصيام لُغة : هو الإمساك والكف والامتناع عن الشئ .

وشرعاً : هو التعبد لله تعالي بالامتناع عن الأكل والشُرب والجِماع وسائر المُفطرات من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس مع النية .

- **فضائل وفوائد الصيام :**

س : ما هي فضائل وفوائد الصيام ؟

جـ : الصيام من أفضل العبادات وأجل الطاعات وقُربة من أعظم القُربات وهو دأب الصالحين وشعار المُتقين جاءت بفضله الآثار ونُقلت فيه بين الناس الأخبار ومن فضائله وفوائده :

١- أن الله كتبه على جميع الأُمم وفرضه عليهم ولولا أنه عبادة عظيمة لا غنى للخلق عن التعبد بها لله وعما يترتب عليها من ثواب ما فرضه الله على جميع الأُمم .

٢- أنه من أعظم أسباب مُغفرة الذُنوب وتكفير السيئات .

٣- أن ثوابه مُطلق غير مُقيد بعدد مُعين بل يُعطى الصائم أجره بغير حساب .

٤- أن الله اختصه لنفسه من بين سائر الأعمال وذلك لشرفه عنده ومحبته له .

٥- أن الله أضاف الجزاء إلى نفسه لأن الأعمال الصالحة يُضاعف أجرها بالعدد الحسنة بعشر أمثالها إلى سُبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة أما الصوم فإن الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد وهو سُبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين .

٦- أن الصوم جُنة أي وقاية وسِتر يقي الصائم من اللغو والرفث .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنها من آثار الصيام فكانت طيبة عند الله سُبحانه ومحبوبة له وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله حتى إن الشيء المكروه المُستخبث عند الناس يكون محبوباً عند الله وطيباً لكونه نشأ عن طاعته بالصيام .

٨- أن للصائم فرحتين : فرحة عند فِطره وفرحة عند لقاء ربه أما فرحه عند فِطره فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة وكم من أُناس حُرموه فلم يصوموا ويفرح بما أباح الله له من الطعام والشراب والنكاح الذي كان مُحرماً عليه حال الصوم .

وأما فرحه عند لقاء ربه فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالى موفراً كاملاً في وقت هو أحوج ما يكون إليه حين يُقال : أين الصائمون ليدخلوا الجنة من باب الريان الذي لا يدخله أحد غيرهم ؟

٩- أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة .

١٠- أنه سبب لاستجابة الدُعاء .

١١- أنه يكسر ثوران الشهوة ويُهذبها .

١٢- أنه سبيل من سُبل الجنة وباب من أبوابها .

- **الحِكمة من مشروعية الصيام :**

س : ما هي الحِكمة من مشروعية الصيام ؟

جـ : الصيام له حِكم عظيمة وكثيرة ومن ذلك :

١- أنه عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه بترك محبوباته المجبول على محبتها من طعام وشراب ونكاح لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه وللدار الآخرة على الدار الدنيا .

٢- أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امتثال أمره واجتناب نهيه وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى حيث إن الله تعالى قد يسر له الحُصول على ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح مما أباح الله شرعاً ويسره له قدراً فيشكر ربه على هذه النعمة ويذكر أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحُصول على ذلك فيجود عليه بالصدقة والإحسان .

٤- التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة ويبتعد عن أن يكون إنساناً بهيمياً لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها لما فيه مصلحتها .

٥- فيه تضييقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويُزكي نفسه .

٦- فيه تعويد المؤمن على الإكثار من الطاعات وذلك لأن الصائم في الغالب تكثر طاعته فيعتاد ذلك .

٧- فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها والترغيب فيما عند الله تعالى .

٨- فيه قهر للشيطان وإضعاف له فتضعف وسوسته للإنسان فتقل منه المعاصي .

٩- فيه تدريب للنفس على مراقبة الله تعالى فيترك ما تهوى نفسه مع قُدرته عليه لعلمه باطلاع الله عليه .

- **أقسام الصيام :**

س : ما هي أقسام الصيام ؟

جـ : الصيام ينقسم إلي قسمين :

(١) صيام واجب .

(٢) صيام تطوع .

والصيام الواجب ينقسم إلي ثلاثة أقسام :

(١) ما يجب للزمان نفسه وهو صيام شهر رمضان .

(٢) ما يجب لعِلة وسبب وهو صيام الكفارات : (كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين) وكذلك صيام المتمتع في الحج إذا لم يجد الهدي .

(٣) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك علي نفسه وهو صيام النذر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم صيام شهر رمضان :**

س : ما حُكم صيام شهر رمضان ؟

جـ : صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسُنة على من توفرت فيه شُروط وجوبه وقد أجمعت الأُمة على ذلك وهو أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة .

- **سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم :**

س : ما سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم ؟

جـ : رمضان مصدر رمضئ إذا احترق من الرمضاء فأُضيف إليه الشهر وجعل علماً عليه ومنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون وسمَّوْه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته .

وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فرمضان مُشتق من الرمَضَ رمض يرمض رمضاً وهو شدة الحر .

- **مراحل فرضية الصيام :**

س : ما هي مراحل فرضية الصيام ؟

جـ : فُرض الصيام علي ثلاثة مراحل :

الأولي : فرض صيام عاشوراء .

الثاني : فرض صيام رمضان علي التخيير بين أن يصوم أو أن يفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً سواء كان مُستطيعاً أم غير مُستطيع .

الثالث : فرض صيام رمضان بدون تخيير إلا علي من لا يستطيعه إطلاقاً فإنه يُطعم .

والحِكمة في هذا التدرج أن الصوم فيه نوع مشقة علي النُفوس فأخذت به شيئاً فشيئاً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- **وقت فرضية صيام شهر رمضان :**

س : متي فُرض صيام شهر رمضان ؟

جـ : فُرض صيام رمضان يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

وبذلك يكون النبي صلي الله عليه وسلم قد صام تسع رمضانات لأنه تُوفي في السنة الحادية عشرة .

- **حُكم من ترك صيام شهر رمضان :**

س : ما حُكم من ترك صيام شهر رمضان ؟

جـ : من ترك صيام رمضان مُنكراً لفرضيته كافر بإجماع المُسلمين .

أما من ترك صيامه مُتعمداً بدون عُذر شرعي وهو يعتقد فرضيته لا يكفر علي القول الراجح ولكنه فاسق من الفُساق ومُرتكب لكبيرة من الكبائر وهو علي خطر عظيم .

- **كيفية ثبوت دُخول شهر رمضان :**

س : بم يثبت دُخول شهر رمضان ؟

جـ : يثبت دُخول شهر رمضان بأحد أمرين :

الأمر الأول : رُؤية الهلال وذلك بشهادة عدل ثقة على القول الراجح ويشترط أن يكون قوى البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته وإن كان عدلاً لأنه لو شهد وهو ضعيف البصر فهو مُتوهم .

والعدل في اللُغة : هو المُستقيم .

وفي الشرع : هو من قام بفعل الواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يُصر علي صغيرة .

الأمر الثاني : إكمال عِدة شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً .

فإذا كانت السماء صافية وخالية من كل ما يمنع الرُؤية من غيم أو سحاب ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُرو الهلال وجب الصوم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم الصيام إذا حال دون رُؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان :**

س : ما حُكم الصيام إذا حال دون رُؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان ؟

جـ : لا يجب الصوم إذا حال دون رُؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان بل القول الراجح أنه يحرم صوم هذا اليوم إذا قُصد به الاحتياط لرمضان وذلك إذا حال دون رُؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو ضباب أو دُخان أو غُبار ونحو ذلك لأنه يُعتبر في هذه الحالة هو يوم الشك المنهي عنه لأنه لا يُعلم هل هو اليوم الأول من رمضان أو آخر يوم من شعبان .

ولأن صومه فيه تعدٍ لحُدود الله عز وجل لأن حد الله الذي شرعه هو أن لا يُصام شهر رمضان إلا برُؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

ولأن المُسلم مُطالب بأن يكون تبعاً لأهل بلدته في ثُبوت دُخول الشهر فإن ثبت دُخوله صام معهم وإذا لم يثبت فلا يصوم .

- **حُكم صيام يوم الشك في حالة إذا وافق صومه صوم مُعتاد :**

س : ما حُكم صيام يوم الشك في حالة إذا وافق صومه صوم مُعتاد ؟

جـ : يجوز صوم يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان) في حالة إذا وافق صومه صوم مُعتاد كصوم يوم الاثنين والخميس أو كصيام يوم وإفطار يوم أي يصوم هذا اليوم على أنه عمل مُعتاد عليه وصادف ذلك يوم الشك .

- **الطريقة الشرعية لثُبوت دُخول شهر رمضان :**

س : ما هي الطريقة الشرعية لثُبوت دُخول شهر رمضان ؟

جـ : الطريقة الشرعية لثُبوت دُخول شهر رمضان هي أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يُوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رأوه وجب العمل بمُقتضى هذه الرُؤية صوماً إن كان الهلال هلال رمضان وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم الاستعانة بالأجهزة الفلكية الحديثة في رُؤية الهلال :**

س : ما حُكم الاستعانة بالأجهزة الفلكية الحديثة في رُؤية هلال شهر رمضان ؟

جـ : لا مانع من استعمال ما يُسمى بالمِنظار المُقرِّب أو غيره من الأجهزة الحديثة في رُؤية هلال شهر رمضان والأصل في ذلك كما دلت عليه السُنة هو الاعتماد على الرُؤية المُعتادة لا على غيرها .

فالله سُبحانه وتعالى شرع لنا في كتابه وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برُؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورُؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر .

وجعل الأهلة مواقيت للناس فلا يجوز للمُسلم أن يُوقت بغيرها شيئاً من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت ونحوها .

ولكن لو استعمل هذه الأجهزة الحديثة فرأى الهلال من يُوثق به فإنه يُعمل بهذه الرُؤية فقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك حيث كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار .

وعليه فمتى ثبتت رُؤية الهلال بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرُؤية .

ولا يجوز الاعتماد على مُجرد الحساب بالمراصد الفلكية إذا لم تكن رُؤية .

- **حُكم الاعتماد على الحساب الفلكي في صيام شهر رمضان :**

س : ما حُكم الاعتماد على الحساب الفلكي في صيام شهر رمضان ؟

جـ : لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دُخول وقت الصوم علي من عرف ذلك وعلي من لا يعرفه لأن الرُؤية هي المُستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار فلا يصح الاعتماد علي الحساب بحال من الأحوال .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام :**

س : هل اذا رأى أهل بلد هلال شهر رمضان تلزمهم هذه الرُؤية وحدهم أم تلزم جميع البلدان ؟

جـ : القول الراجح أن اختلاف مطالع الهلال مُعتبرة في الصيام في صيام شهر رمضان أي يُعتبر لأهل كل بلد رُؤيتهم ولا يلزمهم رُؤية غيرهم .

وعليه فلا يجب الصوم في شهر رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأي الهلال أو من كان مُوافقاً لمن رآه في مطالع الهلال لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برُؤيته والبلاد التي تُوافق في مطالع الهلال فهي تبعاً له وإلا فلا وهذا هو الراجح في هذه المسألة .

وهذه المسألة من مسائل الخِلاف المُعتبر التي لا يجوز الاختلاف والتفرق فيها بين المُسلمين .

فعلى المُسلم أن يتبع عُلماء بلده فيما يُرجحونه من الأقوال في هذه المسألة حسب ما يظهر لهم من الأدلة ولا ينفرد بالصيام ولا الإفطار دونهم .

- **حُكم من رأي هلال شهر رمضان وحده :**

س : ما حُكم من رأي هلال شهر رمضان وحده ؟

جـ : من رأي هلال رمضان وحده بيقين كأن يكون في صحراء وليس معه أحد ورأي الهلال أو يجتمع معه الناس لرُؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رُد قوله لجهالته أو لسبب آخر كأن يكون في بلدة يُشترط فيها شاهدان القول الراجح أنه يلزمه الصوم ويصير في حقه واجباً لأنه تيقن رُؤية الهلال .

ويصوم سِراً وهذا من باب الاحتياط ولا يُعلن مُخالفته للناس .

أما لو رأي هلال شوال وحده فإنه لا يُفطر على القول الراجح بل يصوم تبعاً للجماعة وهذا أيضاً من باب الاحتياط .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم من لم يعلم بدُخول شهر رمضان إلا بعد طُلوع الفجر :**

س : ما حُكم من لم يعلم بدُخول شهر رمضان إلا بعد طُلوع الفجر ؟

جـ : من لم يعلم بدُخول شهر رمضان إلا بعد طُلوع الفجر يجب عليه أن يُمسك بقية يومه ويجب عليه القضاء لأنه لم ينو الصيام من أول اليوم بل مضي عليه جُزء من اليوم بلا نية .

- **حُكم الصائم إذا سافر إلى دولة خالفت دولته في بداية الصوم :**

س : ما حُكم الصائم إذا سافر إلى دولة خالفت دولته في بداية الصوم ؟

جـ : إذا سافر المُسلم إلى بلد آخر تأخر فيه ثُبوت الشهر أو تقدم عن بلده فإن حُكمه في الصوم يكون تبعاً للبلد الذي سافر إليه فيفطر معهم ولو زاد صومه عن ثلاثين يوماً ولكن إن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً فعليه إكماله بعد العيد إلى تسعة وعشرين لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً .

- **كيفية ثُبوت دُخول شهر شوال :**

س : بم يثبت دُخول شهر شوال ؟

جـ : يثبت دُخول شهر شوال بأحد أمرين :

الأمر الأول : رُؤية هلاله ولا تُقبل فيه شهادة العدل الواحد على القول الراجح فيُشترط أن يشهد على رُؤيته اثنان ذوا عدل .

الأمر الثاني : إكمال عِدة رمضان ثلاثين يوماً .

- **حُكم من رأى هلال شهر شوال وحده :**

س : ما حُكم من رأى هلال شهر شوال وحده ؟

جـ : القول الراجح أن من رأى هلال شهر شوال وحده وجب عليه الصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا برُؤية شاهدين وما دام لم يثبت شرعاً فإنه يجب عليه أن يصوم .

لاحتمال الوهم في رُؤيته وفيه مخالفة للجماعة فلا ينبغي له أن يخالف الجماعة بأمر يحتمل فيه الوهم وهذا أقرب إلى الصواب ولأنه أحوط .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **شُروط وجوب صيام شهر رمضان :**

س : علي من يجب صيام شهر رمضان ؟

جـ : أجمع العُلماء على أن صيام شهر رمضان يجب على :

(١) المُسلم : فلا صيام على كافر ولا يصح منه وإذا أسلم لم يُؤمر بقضائه لأنه يُنكر وجوبه .

(٢) البالغ : وهو من اتصف بأحد علامات البُلوغ منها ثلاث علامات مُشتركة بين الذكر والأنثى وهي : خُروج شعر العانة أو بُلوغ سن الخامسة عشر أو إنزال المني وتزيد المرأة أمر رابع وهو الحيض .

(٣) العاقل : وهو من يعقل الأشياء ويُدركها ويفهمها أما من لم يُدرك الأشياء فلا يجب عليه الصيام مثل المجنون ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل .

(٤) القادر : أي صحيح قادر على الصيام أما العاجز فليس عليه صوم .

والعجز ينقسم إلى قسمين : قسم طارئ وقسم دائم .

فالقسم الطارئ كالمريض مرضاً يُرجى شفاؤه والمُسافر والحامل والمُرضع .

والعجز الدائم كالمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه وكبير السِن الذي يعجز عن الصيام .

(٥) المُقيم : فلا يجب علي مُسافر .

(٦) الخُلو من الموانع الشرعية : فلا يجب علي حائض أو نُفساء .

- **حُكم صيام الصبي في شهر رمضان :**

س : ما حُكم صيام الصبي في شهر رمضان ؟ وهل له أجر على صيامه ؟

جـ : الصبي لا يجب عليه الصيام إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصِغر مادام مُستطيعاً له وقادراً عليه ويصح منه وله أجر الصيام على القول الراجح ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام .

● **حُكم صيام من يعقل وقتاً دون وقت :**

س : ما حُكم صيام من يعقل وقتاً دون وقت ؟

جـ : من كان يُجن أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جُنونه وإن جُن في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أُغمي عليه بمرض أو غيره لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة ولا دليل على البُطلان خُصوصاً إذا كان معلوماً أن الجُنون ينتابه في ساعات مُعينة وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجُنون وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه قضاؤه كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم .

● **حُكم صيام المُغمى عليه في رمضان :**

س : ما حُكم صيام المُغمى عليه في رمضان ؟

جـ : من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين :

الأُولى : أن يستوعب الإغماء جميع النهار بمعنى أنه يُغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غُروب الشمس فهذا لا يصح صومه وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان .

الثانية : أن يفيق جُزء من النهار ولو لحظة فهذا يصح صيامه سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه لأنه أفاق في جُزء من النهار فأمسك عن المفطرات في الجملة .

● **شُروط صحة الصيام :**

س : ما هي شُروط صحة الصيام ؟

جـ : يُشترط لصحة الصيام شرطان هما :

الشرط الأول : النية مع التعيين والجزم المُنافي للتردد .

الشرط الثاني : الطهارة من الحيض والنفاس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **وقت وجوب النية في صيام شهر رمضان :**

س : ما هو وقت وجوب النية في صيام شهر رمضان ؟

جـ : يُشترط في صيام شهر رمضان تبييت النية في أي جُزء من الليل أي ما بين غُروب الشمس إلي طُلوع الفجر .

- **حُكم الصيام مع التردد في ثُبوت الشهر :**

س : ما حُكم الصيام مع التردد في ثُبوت الشهر ؟

جـ : من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مُفطر فالراجح أن صومه صحيح لأن تردده ليس في نية الصيام إنما هو في ثُبوت الشهر هل يصوم غداً أو لا يصوم ؟ أي أنه علق الصوم على ثُبوت الشهر فلو لم يثبت الشهر لم يصم .

- **حُكم تبيت النية في أول ليلة فقط من ليالي شهر رمضان :**

س : هل يكفي في صيام شهر رمضان نية واحدة في أوله أم لا بد من تعيينها كل ليلة ؟

جـ : القول الراجح أن نية واحدة في أول ليلة من الشهر تكفي عن الشهر كله ما لم يحصل له عُذر ينقطع به التتابع مثل المُسافر الذي أفطر في سفره فإن عاد يجب عليه أن يُجدد النية للصوم مرة أُخرى .

وإن نوى الصيام كل ليلة فهو أفضل خُروجاً من الخِلاف في هذه المسألة وعملاً بالاحتياط .

- **حُكم التلفظ بنية الصيام :**

س : ما حُكم التلفظ بنية الصيام ؟

جـ : التلفظ بالنية بدعة لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه فإن النية حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لوجهه سُبحانه فمن تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- **حُكم صيام المرأة الحائض أو النُفساء :**

س : ما حُكم صيام المرأة الحائض أو النُفساء ؟

جـ : أجمع العُلماء على أن الحائض والنُفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح منهما بل يجب عليهما الصيام بانقطاع دم الحيض والنفاس ولو حصل ذلك قبل طُلوع الفجر بلحظة واحدة ويجب عليهما قضاء ما أفطرتاه أثناء نُزول الدم .

- **أركان الصيام :**

س : ما هي أركان الصيام ؟

جـ : أركان الصيام التي تتركب منه حقيقته هي :

(١) الإمساك وهو : الامتناع عن المُفطرات .

(٢) الزمان والمُراد به النهار وهو : من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس .

فلا يصح الصيام دون الإتيان برُكنيه على الوجه المطلوب شرعاً .

- **من يُرخص لهم الفِطر في شهر رمضان :**

س : من هم الذين يُرخص لهم الفِطر في نهار شهر رمضان ؟

جـ : من يُرخص لهم الفِطر في نهار شهر رمضان ينقسموا إلي قسمين :

القسم الأول : من يُرخص لهم الفِطر ويجب عليهم القضاء فقط وهم على النحو التالي :

(١) المريض الذي يُرجى شفاء مرضه .

(٢) المُسافر : سواء كان قادراً علي الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق .

والقول الراجح أنه يفعل الأيسر له فإن كان الفِطر أفضل له أفطر وإن كان الصيام أفضل له صام .

(٣) الحائض والنُفساء : ويحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً .

(٤) الحامل والمُرضع على القول الراجح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٥) من اضطر إلي إنقاذ معصوم من هلكة ولا يُمكن إنقاذه إلا إذا أفطر مثل الحريق أو الغريق إذا اضطر إلي إنقاذهما فإنه يُفطر .

القسم الثاني : من يُرخص لهم الفِطر وعليهم الإطعام فقط وهم على النحو التالي :

(١) المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه .

(٢) الشيخ الكبير والمرأة العجوز .

- **حد المرض المُبيح للفِطر في شهر رمضان :**

س : ما هو حد المرض المُبيح للفِطر في شهر رمضان ؟

جـ : المرض المُبيح للفِطر هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يُخشى تأخر برئه أو يحصل للمريض بسببه مشقة شديدة يصعب عليه احتمالها وإن لم تحصل له زيادة في المرض أو تأخر في الشفاء .

أما المريض الذي لا يتأثر بالصوم ولا يلحقه به مشقة ظاهرة مثل الزكام اليسير أو الصُداع اليسير ووجع الضرس وما أشبه ذلك فهذا لا يحل له أن يُفطر .

- **مقياس الضرر الذي يمنع من الصيام :**

س : ما هو مقياس الضرر الذي يمنع المريض من الصيام ؟

جـ : مقياس الضرر الذي يمنع المريض من الصيام يكون بالحس وقد يُعلَّم بالخبر أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير عليه الأوجاع ويُوجب تأخر الشفاء وما أشبه ذلك .

وأما الخبر فأن يُخبره طبيب عالم ثقة بأنه يضره .

- **حد السفر المُبيح للفِطر في شهر رمضان :**

س : ما هو حد السفر المُبيح للفِطر في شهر رمضان ؟

جـ : القول الراجح أن السفر المُبيح للفطر ليس له حد مُعين لا في اللُغة ولا في الشرع بل المرجع في ذلك إلي العُرف .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا اعتبار بمسافة السفر ولا مُدة السفر ولا وسيلة السفر سواء كانت مُرهقة أم مُريحة .

فاسم المُسافر يُطلق علي كل من سافر سفراً طال أو قصر وسواء شق عليه ذلك أم كان مُستريحاً ولا دليل علي التفريق في ذلك لأن العِلة في الفِطر السفر ذاته وليست المشقة .

- **حُكم الصوم في السفر إذا كان لا يشق على الصائم :**

س : ما حُكم الصوم في السفر إذا كان لا يشق على الصائم ؟

جـ : القول الراجح أن السفر إذا كان لا يشق على الصائم مثل سفره بوسائل النقل المُريحة فإن الصوم له أفضل من الفِطر .

لأنه أسهل عليه وفيه إبراء الذمة وفيه يُدرك الزمن الفاضل وهو شهر رمضان فإن شهر رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب وكذلك إذا كان الصوم والفطِر عنده سواء وليس لأحدهما مزية علي الآخر فإن الصوم له أفضل لأن الصوم في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً .

والأصل أنه يُباح له الإفطار ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة سواء وجد مشقة أو لم يجدها لأن عِلة الفطر هي وجود السفر دون التقيد بشيء آخر .

- **شُروط السفر الذي يجوز فيه الترخص برُخص السفر :**

س : ما هي شُروط السفر الذي يجوز فيه الترخص برُخص السفر ؟

جـ : القول الراجح أن السفر الذي يجوز فيه الترخص برُخص السفر يُشترط فيه أن يكون سفراً مُباحاً أو سفر طاعة .

وسفر الطاعة مثل : السفر من أجل الحج والعُمرة والجهاد وطلب العِلم وصِلة الرحم .

والسفر المُباح مثل : السفر من أجل التجارة ومن أجل السياحة إذا كانت في غير معصية .

وعليه فلا يجوز ذلك في سفر المعصية لأن جواز الرُخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ولأن الرُخص شرعت للإعانة على سبيل القصد المُباح توصلاً إلى المصلحة فلو شُرعت الرُخصة للعاصي لكان ذلك إعانة على فعل المُحرم وهذا فيه حُصول للمفسدة والشرع مُتره عن هذا ولأن النُصوص الشرعية وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مُباحة وبالتالي فإنه لا يثبت الحُكم فيمن كان سفره مُخالف لسفرهم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **وقت وجوب الترخص برُخص السفر في حق من نوى السفر :**

س : متى يجوز للمُسافر أن يترخص برُخص السفر ؟

جـ : القول الراجح أن من نوي السفر وعزم عليه عزماً أكيداً أثناء صيامه فله الفِطر ولكن لا يجوز له الفِطر حتى يُفارق عامر بلدته (حُدود بلده التي يُسافر منها) لأنه لم يزل في حُكم المُقيم حتى يخرج فقد يُعرض له ما يمنعه من سفره أما من نوي السفر ولم يشرع فيه بالخُروج فهو ناوٍ فقط وليس له حُكم المُسافر .

- **حُكم الإمساك في حق المسافر إذا قدم بلدته مفطراً في نهار شهر رمضان :**

س : هل يجب على المُسافر أن يُمسك عن مُفطرات الصيام إذا قدم بلدته أثناء النهار مُفطراً ؟

جـ : إذا قدم المُسافر مُفطراً أثناء النهار في شهر رمضان لا يلزمه الإمساك على القول الراجح لأنه أفطر بعُذر وزالت حُرمة اليوم في حقه وإذا زال عُذره أثناء النهار لم يستفيد شيئاً من إمساكه ولا يُوجد دليل يُلزمه بالإمساك ولكن يجب عليه القضاء .

ولكن لا يأكل أو يشرب جهراً أمام من لا يعرف عُذره حتى لا يكون ذلك سبباً لإساءة الظن به .

وهكذا المرأة الحائض إذا طهرت والمريض إذا شُفي أثناء النهار لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم ويجب عليهم القضاء .

وعليه : إذا قدم المُسافر في نهار رمضان وهو مُفطر ووجد زوجته قد طهرت من الحيض أو النِفاس وهي مُفطرة في نهار هذا اليوم يجوز له جماعها ولا شيء عليهما في ذلك إلا القضاء .

- **حُكم من أفطر في نهار رمضان لعُذر وزال عُذره في نفس النهار :**

س : ما حُكم من أفطر في نهار رمضان لعُذر وزال عُذره في نفس النهار هل يُواصل الفِطر أم يُمسك ؟

جـ : لا يلزمه الإمساك لأنه استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فحُرمة هذا اليوم غير ثابتة في حقه ولكن عليه أن يقضيه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك : رجل رأى غريقاً في الماء وقال : إن شربت أمكنني إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه فنقول : اشرب وانقذه فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه ؟ الجواب : نعم يأكل بقية يومه لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع فلا يلزمه الإمساك .

ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض : لا تأكل إلا إذا جُعت ولا تشرب إلا إذا عطشت ؟ لا لأن هذا المريض أبيح له الفِطر .

فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس لو أن رجلاً أفطر بدون عُذر وجاء يستفتي : أنا أفطرت عمداً وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني ؟ نقول : يلزمك الإمساك لأنه لا يحل لك أن تُفطر فقد انتهكت حُرمة اليوم بدون إذن من الشرع فيلزمك الإمساك وعليك القضاء لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه .

- **حُكم من مات وعليه صيام من شهر رمضان :**

س : ما حُكم من مات وعليه صيام من شهر رمضان هل يجب القضاء أو الإطعام عنه ؟

جـ : من مات وعليه صيام من شهر رمضان لم يخلُ من الآتي :

أولاً : أن يكون مريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه فمات فهذا لا يُصام عنه وإنما يُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً إن لم يكن كان قد فعل ذلك في حياته وإلا فعلى ورثته أن يُطعموا عنه .

ثانياً : أن يكون مريض مرضاً يُرجى بُرؤه ولم يتمكن من القضاء بسبب وجود العُذر المانع من الصيام المُتصل بمرض الموت فهذا لا شيء عليه لا صيام ولا إطعام ولا يلزم ورثته أن يصوموا عنه ولا أن يُطعموا .

ثالثاً : أن يكون مريض مرضاً يُرجى بُرؤه وقد تمكن من القضاء بعد أن شفاه الله ولكنه فرط فيه حتى مات فهذا يصوم عنه وليه على وجه الاستحباب على القول الراجح أي لا يجب عليهم ذلك .

والولي هو القريب الوارث : مثل الأب أو الابن أو البنت أو الأُم المهم أن يكون من الورثة وإن تبرع أحد من غير الورثة فلا حرج .

فإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يُطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم صيام الحامل والمُرضع :**

س : متى يجب على الحامل والمُرضع الفِطر في نهار شهر رمضان ؟ وهل يلزمها الإطعام ؟

جـ : يجب على الحامل أو المُرضع الفطر في نهار شهر رمضان إذا كانت لا تُطيق الصيام وخشيت على نفسها أو علي جنينها أو علي طفلها من الضرر إن هي صامت .

أما إذا كان بدنها قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يجوز لها أن تفطر وإذا أفطرت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فالقول الراجح أنه لا يلزمها إلا القضاء فقط لعدم وجود الدليل من الكتاب والسُنة على وجوب الإطعام .

فالحامل والمُرضع حُكمهما حُكم المُسافر والمريض مرضاً يُرجى بُرؤه يجب عليهما القضاء فقط عند القُدرة على ذلك ولا يلزمهما الإطعام .

لأن عُذرهما عارض أي ليستا في حُكم العاجز عن الصيام عجزاً كلياً في وجوب الإطعام بدلاً من الصيام كالشيخ الكبير والمريض مرضاً لا يُرجى برؤه .

- **مقدار الإطعام الواجب في فدية الصيام :**

س : ما هو مقدار الإطعام الواجب في فدية الصيام ؟

جـ : مقدار الإطعام الواجب في فدية الصيام عن اليوم الواحد : هو نصف صاع نبوي من الطعام مثل التمر أو البُر أو الأُرز ونحو ذلك مما يحصل به الإطعام من قوت البلد .

ومقدار نصف الصاع بالوزن (كيلو ونصف تقريباً) .

- **كيفية الإطعام الواجب في فدية الصيام :**

س : ما هي كيفية الإطعام الواجب في فدية الصيام ؟

جـ : من أفطر في شهر رمضان لعُذر لا يُرجى شِفاؤه فإنه يجب عليه أن يُطعم عن كل يوم فقيراً أو مسكيناً ويخير في هذا الإطعام إما أن يُطعم يوماً بيوم وإما أن ينتظر حتى ينتهي الشهر فيُطعم فُقراء أو مساكين بعدد أيام الشهر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكيفية الإطعام لها صُورتان :

الصُورة الأُولي : يصنع طعاماً مطبوخاً ثم يدعو إليه الفُقراء أو المساكين بعدد الأيام التي عليه فيُغديهم أو يُعشيهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيُعشيهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر .

الصورة الثانية : يُعطي كل فقير أو مسكين طعاماً جافاً غير مطبوخ نصف صاع عن كل يوم ويكون من الطعام المُعتاد لأهل البلد ويكون بعدد أيام القضاء .

ويُستحسن أن يجعل معه ما يُؤدمه من لحم وغيره ويقوم الفقير أو المسكين بإعداده بنفسه .

ويُمكن تسليم الجمعيات الخيرية قيمة الفدية نقداً ثم تنوب الجمعية عن الشخص في شِراء الطعام وتوزيعه على الفُقراء والمساكين .

- **حُكم دفع فدية الصيام لشخص واحد عن جميع الأيام :**

س : ما حُكم دفع فدية الصيام لشخص واحد عن جميع الأيام ؟

جـ : يجوز صرف فدية الصيام إلى مسكين واحد جُملة واحدة بعدد الأيام .

ولا يُشترط أن يكون عدد الفُقراء والمساكين بقدر عدد الأيام التي أفطرها المريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه أو الشيخ الكبير أو المرأة العجوز بل يجوز أن تُدفع فدية جميع الأيام لمسكين واحد لأن كل يوم عبادة مُستقلة .

وهذه الفدية تختلف عن كفارة الجِماع في نهار رمضان التي يُشترط فيها العدد المُنصوص عليه .

- **حُكم تعجيل الفدية الواجبة بالفِطر في رمضان :**

س : ما حُكم تعجيل الفدية الواجبة بالفِطر في رمضان ؟

جـ : لا يجوز تعجيل الفدية الواجبة بالفِطر في رمضان للمريض الذي لا يُرجى بُرؤه أو الشيخ الكبير أو المرأة العجوز بل إما أن يُخرج فدية كل يوم بعد طُلوع فجره أو يجمع الفدية فيُخرجها جميعاً في آخر الشهر ولا يلزم دفع الفدية إلى ثلاثين مسكيناً بل يجوز دفعها إلى مسكين واحد .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **سُنن ومُستحبات الصيام :**

س : ما هي سُنن ومُستحبات الصيام ؟

جـ : يُستحب للصائم أن يُراعي في صيامه الآداب الآتية :

(١) السُّحور : وهو الأكل والشُرب في وقت السَّحر بنية الصوم وقد أجمعت الأُمة على استحبابه وأنه لا إثم على من تركه .

ويحصل ويتحقق السُّحور بكثير الطعام والشراب وقليله ولو بجرعة ماء ولا يختص بطعام مُعين ويُستحب أن يكون بتمر .

(٢) تأخير السُّحور إلي الجُزء الأخير من الليل : ويبتدئ وقته من مُنتصف الليل إلى طُلوع الفجر .

(٣) تعجيل الفِطر متى تحقق غُروب الشمس .

والعبرة بوقت الإفطار هو غُروب الشمس وليس سماع الأذان كما يتوهم كثير من العوام فإذا غابت الشمس وتيقن من ذلك فله الفِطر حتى إذا لم يُؤذن المُؤذن .

ويتحقق الفِطر بأدنى شيء من الطعام أو الشراب .

(٤) الفِطر علي رُطب أو تمر أو ماء ويكون وتراً : والرُطب هو التمر اللين الذي لم ييبس أما اليابس فهو التمر .

(٥) الدُعاء عند الفِطر وأثناء الصيام : لأن دُعاء الصائم لا يُرد .

(٦) الدُعاء عند الفِطر بما يأتي : (ذهب الظمأ وابتلت العُروق وثبت الأجر إن شاء الله) وله أن يدعو بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة .

(٧) الجُود ومُدارسة القُرآن .

(٨) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان .

(٩) الترفع عما يُحبط ثواب الصوم من المعاصي مثل الكذب والغيبة والنميمة والخُصومة والمراء والبُعد عن جميع الشهوات والمُحرمات .

(١٠) أن يقول إذا شُتم (إني صائم) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **الحِكمة والغاية من السُّحور :**

س : ما هي الحِكمة والغاية من السُّحور ؟

جـ : السُّحور له حِكم ومقاصد جليلة وغايات عظيمة ومنها :

١- الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسُنته القولية والفعلية .

٢- في السُّحور مُخالفة لأهل الكتاب بكونهم لا يتسحرون .

٣- في السُّحور النماء والخير والبركة بأنواعها المادية والمعنوية وتحصيل الأجر والثواب عند القيام به .

٤- في السُّحور تقوية للبدن على صيام النهار لا سيما في الأوقات الحارة من الأيام .

٥- السُّحور سبب في إعانة العبد المُؤمن على أداء الطاعات والعبادات لله عز وجل في نهار رمضان .

٦- في السُّحور فوائد صحية عظيمة يعود نفعها على الصائم وهي كثيرة ومنها : تنشيط الجهاز الهضمي والمحافظة على مُستوى السكر في الدم فترة الصيام والحماية للجسد من الجفاف في نهار رمضان وغيرها من الفوائد الصحية الكثيرة التي يذكرها أهل الاختصاص .

● **ما يُباح فِعله أثناء الصيام :**

س : ما هي الأشياء التي يُباح فِعلها أثناء الصيام ؟

جـ : يُباح للصائم أثناء الصيام ما يأتي :

(١) النُزول في الماء والانغماس فيه للتبرد من شِدة الحر مع الاحتراز من تسرب الماء إلي الجوف .

(٢) الاكتحال ولو وصل طعم الكحل إلي الحلق لأن هذا لا يُسمي أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل والشُرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشُرب وليس عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث صحيح يدل علي أن الكُحل مُفطر والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتي يثبت ما يُفسدها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣) تقبيل الزوجة ومُباشرتها لمن قدر على ضبط نفسه من الإنزال أما إن كان يخشى علي نفسه أو عليها من الإنزال فإنه يحرم عليه ذلك .

(٤) الحُقنة سواء أكانت في العُروق أم تحت الجلد من أجل التداوي والعلاج بشرط أن لا تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشُرب مثل حُقن الجُلوكوز وغيره فهذه تُفطر .

فأما إن كانت لا تقوم مقام الطعام والشراب سواء كانت فيها تقوية للبدن أم لا مثل حُقن الفيتامين فإنها لا تُفطر مُطلقاً سواء أُخذت من الوريد أو من غيره وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شُرباً ولا بمعنى الأكل والشُرب وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حُكم الأكل والشُرب .

(٥) المضمضة والاستنشاق بدون مُبالغة .

(٦) ابتلاع ما لا يُمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغُبار الطريق وغربلة الدقيق والنُخالة ونحو ذلك .

(٧) تأخير الغُسل من الجنابة حتى يطلع الفجر كمن حدثت له جنابة بالليل فنام ولم يستيقظ إلا بعد طُلوع الفجر .

(٨) يُباح للحائض والنُفساء إذا انقطع الدم من الليل أن تُأخر الغُسل إلى طُلوع الفجر .

(٩) تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلي الجوف .

(١٠) القطرة في العين والأُذن لأن العين أو الأُذن ليس لها منفذاً إلي الحلق .

(١١) شم الطيب والروائح العطرية السائلة أما شم البُخور الذي له دُخان يتصاعد إذا استنشقه الصائم حتى وصل إلي جوفه فإنه يُفطر بذلك لأنه له جُرماً يدخل الجوف بخلاف الروائح السائلة التي يشمها الإنسان فقط فهذه ليس لها جُرم يصل إلي الجوف أما إن تطيب به أي بالبخور كأن يُدنيه إلي غُترته وما أشبه ذلك فلا بأس بذلك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٢) يُباح للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ولا فرق ذلك بين أول النهار وآخره على القول الراجح لأنه لم يرد نص بمنعه للصائم بل قد وردت أحاديث تدل علي مُشروعيته في الصيام ولكنها أحاديث ضعيفة لا تثبت .

فالأصل إباحته سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك ولم يُستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده .

(١٣) يُباح للصائم استعمال معجون الأسنان والفُرشاة إذا أمن نُفوذه إلي الحلق ولكن الأولى عدم استعماله لأن له نُفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به فإذا كان قوياً ينفذ إلي المعدة ولا يُمكن ضبطه فلا يجوز استعماله لأنه يُؤدي إلي فساد الصوم .

(١٤) يُباح للصائم خلع الضرس أو السِّن مع ضرورة الاحتراز من دُخول شيء من الماء أو الدم إلى الجوف فإن دخل منه شيء فقد فسد صومه ويجب عليه الإمساك عن المُفطرات بقية اليوم إن كان صومه في رمضان لحُرمة الشهر وقضاء يوم آخر مكانه بعد رمضان لأن الدم خارج طارئ غير مُعتاد وابتلاعه يُفطر بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يُفطر فعلى الصائم الذي خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى حلقه .

لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير مُتعمدٍ لذلك .

ولأجل ذلك استحب أن يُؤخر الصائم خلع الضرس أو السِّن إلى ما بعد الإفطار احتياطاً للحِفاظ على صحة الصيام .

- **مكروهات الصيام :**

س : ما هي مكروهات الصيام ؟

جـ : مكروهات الصيام في الحقيقة لا تُفسد الصوم ولكن قد تُفضي إلي فساده فينبغي البُعد عنها من باب سد الذريعة وهي :

(١) المُبالغة في المضمضة والإستنشاق .

(٢) تقبيل الزوجة ومُباشرتها والنظر إليها لمن لم يقدر على ضبط نفسه .

(٣) التفكير في الجِماع .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٤) تذوق الطعام لغير حاجة .

(٥) مضغ اللبان إذا كان لا يتفتت وله طعم قوي لأنه ربما تسرب منه شئ إلي بطنه فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه .

(٦) الغرغرة بدون حاجة .

(٧) استعمال معجون الأسنان والفُرشاة إذا كان قوياً ينفذ إلي المعدة ولا يُمكن ضبطه .

- **مُبطلات الصيام :**

س : ما هي مُبطلات الصيام ؟

جـ : مُبطلات الصيام تنقسم إلي قسمين :

القسم الأول : ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء فقط وهي على النجو التالي :

(١) تعمد الأكل والشُرب : والأكل هو : إدخال شئ إلي المعدة عن طريق الفم وهو عام يشمل ما ينفع وما يضر وما لا نفع فيه ولا ضرر .

فمن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنه يُتم صومه ولا قضاء عليه ويستوي في ذلك الفرض والنفل .

أما من تعمد الأكل والشُرب في صيام الفرض فيجب عليه القضاء فقط على القول الراجح .

(٢) ما يقوم مقام الأكل والشُرب : بحيث يستغني به عن الطعام والشراب فهذا نوع من الغذاء مثل حُقن الجلوكوز فأنه يُمد الجسم بعناصر الغذاء المُغنية عن الطعام والشراب .

(٣) تعمد القيئ : كأن يُدخل أصبعه أو يأكل حبة للقيئ قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليُخرج ما في جوفه .

أما من غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خِلاف .

(٤) الحيض والنفاس : فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم بإجماع العُلماء .

(٥) تعمد خُروج المني بشيء يُمكن التحرز منه بدون جماع كالمُباشرة والمس وتكرار النظر والاستمناء باليد ونحو ذلك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما من شرع في ذلك ثم كف ولم يُنزل فعليه التوبة وصيامه صحيح وليس عليه قضاء لعدم الإنزال وينبغي أن يبتعد الصائم عن كل ما هو مُثير للشهوة وأن يطرد عن نفسه الخواطر الرديئة .

(٦) من نوي الإفطار وعزم عليه وهو مُتعمد بطل صومه وإن لم يأكل أو يشرب .

(٧) الردة عن الإسلام كمن سب الله جل وعلا أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو دينه أو قال عن نفسه أنه نصراني أو يهودي أو أنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكُفر الأكبر والعياذ بالله .

القسم الثاني : ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة وهو الجِماع ويثبت ذلك بأن يلتقي الخِتانان وتغيب الحشفة في الفرج أنزل أم لم ينزل .

ومما سبق يتضح أن هذه المُفطرات : منها ما يكون من نوع الاستفراغ كالجِماع وتعمد القيئ والحيض والنفاس لأن خُروج هذه الأشياء من البدن يُضعفه ولذلك جعلها الله تعالى من مُفسدات الصيام حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام مع الضعف الناتج من خُروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم ويخرج صومه عن حد الاعتدال .

ومن هذه المُفطرات ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشُرب لأن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحِكمة المقصودة من الصيام .

- **ما يترتب على الجِماع في نهار شهر رمضان :**

س : ماذا يترتب على من جامع زوجته في نهار رمضان ؟

جـ : من وجب عليه الصيام وجامع زوجته في نهار رمضان وهو عالم ذاكر مُتعمد مُختاراً ترتب عليه خمسة أشياء : (الإثم وفساد الصوم ولُزوم الإمساك عن جميع المُفطرات بقية نهاره ووجوب القضاء ووجوب الكفارة) .

وزوجته مثله إن هي طاوعته في ذلك .

- **صِفة الكفارة الواجبة على من جامع زوجته في نهار رمضان :**

س : ما هي صِفة الكفارة الواجبة على من جامع زوجته في نهار رمضان ؟

جـ : الكفارة الواجبة على من جامع زوجته في نهار رمضان هي على الترتيب : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يُطعم منه أهله لكل مسكين نصف صاع من قوت بلده .

ولا يصح الانتقال من حالة إلى أُخرى إلا إذا عجز عنها .

- **حُكم الزوجة إذا أُكرهت من زوجها علي الجِماع في نهار رمضان :**

س : ما حُكم الزوجة إذا أُكرهت من زوجها علي الجماع وهي صائمة بالقُوة ؟

جـ : إذا أكره الرجل زوجته علي الجِماع وهي صائمة بالقُوة وهي مُتمنعة رافضة أو هددها بالضرب أو الطلاق فيجب عليها أن تدفعه وترده بقدر الإمكان فإن لم تستطع أن تتخلص منه فإن صومها صحيح ولا شيء عليها لأنها مُكرهة وغير مُختارة ولكن إن طاوعته في ذلك فحُكمها حُكمه عليها القضاء والكفارة إن كانت ممن يجب عليها الصيام وليس لها عُذر شرعي .

- **حُكم من جامع أكثر من مرة في نهار شهر رمضان :**

س : ما حُكم من جامع أكثر من مرة في نهار شهر رمضان ؟

جـ : أجمع العُلماء على أن من جامع عامداً عالماً ذاكراً مُختاراً في نهار رمضان أكثر من مرة في يوم واحد ولم يُكفر أن عليه كفارة واحدة .

ولكن إن كفر عن الجِماع الأول فليس عليه كفارة ثانية لأن يومه فسد بالجِماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مُجزئاً عن الصوم فلا تلزمه الكفارة .

أما من جامع عامداً في نهار رمضان ولم يُكفر ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارتين على القول الراجح لأن كل يوم عبادة مُستقلة فلا تتداخل الكفارات في ذلك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم من جامع زوجته في قضاء رمضان :**

س : ما حُكم من جامع زوجته في قضاء رمضان ؟

جـ : القول الراجح أن من جامع زوجته في قضاء رمضان فلا كفارة عليه وإنما عليه الإثم وقضاء هذا اليوم لأن الكفارة خاصة في الجِماع في نهار رمضان فقط .

- **حُكم صيام من طلع عليه الفجر وهو يُجامع زوجته :**

س : ما حُكم صيام من طلع عليه الفجر وهو يُجامع زوجته ؟

جـ : إذا طلع الفجر والرجل في حالة جِماع مع أهله وجب عليه أن ينزع في الحال أي فور عِلمه بطُلوع الفجر ولا شيء عليه إذا نزع عند عِلمه مُباشرة ولا يضره خُروج شيء منه أثناء نزعه أو بعده وإن تابع الوطء بعد طُلوع الفجر فقد فسد صومه وأثم وعليه القضاء والكفارة .

- **الأشياء التي لا تبطل الصيام :**

س : ما هي الأشياء التي لا تبطل الصيام ؟

جـ : من الأشياء التي يفعلها بعض الناس ولا تُفسد الصيام هي :

١- تناول شيء من المُفطرات ناسياً أو مُخطئاً أو مُكرهاً لا يفسد صومه بذلك ولا قضاء عليه ولا كفارة .

٢- من غلبه القيئ : أي سبقه وغلبه في الخرُوج فلا شيء عليه بخلاف المُتعمد فإن صومه يبطل .

٣- الحجامة على القول الراجح .

٤- سحب الدم للتبرع به أو عمل التحاليل الطبية .

٥- الحُقن التي لا يُقصد بها التغذية .

٦- القطرة في العين أو الأذن .

٧- استعمال بخاخ الربو .

٨- بلع الريق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- بلع ما لا يُمكن الاحتراز منه كالغُبار والدقيق والدُخان ونحوه .

١٠- الاحتلام نهاراً .

١١- استعمال اللبوس في الدُبر .

١٢- عمل منظار المعدة أو المنظار الشرجي إذا كان بدون مواد دهنية لتسهيل دُخوله .

١٣- عمل منظار لرحم المرأة .

- **شُروط الحُكم ببُطلان الصيام :**

س : ما هي الشُروط التي يجب توفرها للحُكم ببُطلان الصيام ؟

جـ : جميع المُفطرات ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشُروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون عالماً وضد العالم الجاهل .

فإذا أكل الإنسان أو شرب جاهلاً فصومه صحيح والجهل نوعان :

١- جهل بالحُكم : مثل أن يتقيأ الإنسان مُتعمداً لكن لا يدري أن القيئ مُفسد للصوم فهذا لا شئ عليه لأنه جاهل بالحُكم .

٢- جهل بالوقت : مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع فيتبين أنه قد طلع فهذا لا شئ عليه ومثل أن يفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت ثم يتبين أنها لم تغرب وهذا أيضاً لا شئ عليه .

وعليه فمن تناول مُفطراً جاهلاً بالحُكم أو الوقت فصومه صحيح ولا شئ عليه .

ولكن يجب عليه متى علم بذلك أن يُمسك عن الأكل والشُرب حتى لو كانت اللقمة في فمه أي يجب عليه لفظها .

الشرط الثاني : أن يكون ذاكراً للصوم (غير ناسي) .

الشرط الثالث : أن يكون مُختاراً مُريداً للفعل (غير مُكره) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **حُكم من أكل أو شرب أو جامع زوجته ظاناً عدم طُلوع الفجر أو ظاناً غُروب الشمس :**

س : ما حُكم من أكل أو شرب أو جامع زوجته ظاناً عدم طُلوع الفجر أو ظاناً غُروب الشمس ؟

جـ : من أكل أو شرب أو جامع زوجته وقد غلب علي ظنه أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خِلاف ذلك فإن صومه لم يفسد لأن المُتقرر في قواعد الشريعة أن العمل بغلبة الظن صحيح ما لم يُمكنه العلم اليقيني .

وهذه المسألة لها خمسة أحوال :

١- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع مثل : أن يكون طُلوع الفجر في الساعة الخامسة ويكون أكله وشُربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح .

٢- أن يتيقن أن الفجر طلع كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد .

٣- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ؟ فصومه صحيح .

٤- أن يأكل ويشرب ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح .

٥- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رُجحان فصومه صحيح .

وكذلك من أكل أو شرب أو جامع وقد غلب علي ظنه أن الشمس قد غربت ثم تبين له خِلاف ذلك فإن صومه لم يفسد أيضاً لأنه جاهل بالحال .

● **حُكم من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب :**

س : ما حُكم من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب ؟

جـ : من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غُروب الشمس حرام إذ لا يجوز له أن يُفطر إلا إذا تيقن غُروب الشمس أو غلب علي ظنه غُروبها لأن اليقين لا يزل إلا بمثله والأصل بقاء النهار فلا يتزحزح عن هذا الأصل إلا بثبوت غُروب الشمس .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً :**

س : ما حُكم من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً ؟

جـ : من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يجب عليه أن يُذكِّره وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شُربه بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكِّر أو ذَكَر أنه صائم .

فإن تمادي في الأكل او الشُرب بعد تذكِّيره أو ذِكره فإنه آثم ويجب عليه الامساك والقضاء .

- **حُكم نزول المذي أثناء الصيام :**

س : ما حُكم من باشر زوجته أثناء الصيام فأمذى ؟

جـ : القول الراجح أن من باشر زوجته فأمذى لا يفسد صومه لعدم وجود الدليل لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان علي وجه شرعي فلا يُمكن أن تفسد هذا العبادة إلا بدليل يقتضي ذلك .

- **حُكم نُزول المني بسبب المُباشرة أثناء الصيام :**

س : ما حُكم من باشر زوجته أثناء الصيام فخرج منه أو منها المني ؟

جـ : لا يجوز للصائم مُباشرة زوجته أو مُداعبتها في نهار رمضان إذا كان يعلم أو يظن أن ذلك قد يترتب عليه ما يفسد الصوم كخُروج المني أو الإيلاج في الفرج .

ويختلف حُكم هذه المسألة على حسب اختلاف ما يترتب عليها فإذا ترتب على المُباشرة أو المُداعبة خُروج المني منه أو منها أو منهما فسد صوم من أمنى منهما ووجب الإمساك وقضاء ذلك اليوم والإثم ولا تجب الكفارة وهكذا من استمنى بيده .

أما في حالة لو حصل الإيلاج في الفرج فيترتب على ذلك ما سبق ذِكره وتلزم الكفارة .

والزوجة في ذلك حُكمها حُكمه إذا طاوعته واستسلمت له ولم تُقاومه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم تقبيل الزوجة أثناء الصيام :**

س : ما حُكم تقبيل الزوجة أثناء الصيام ؟

جـ : القُبلة أثناء الصيام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ألا يصحبها شهوة إطلاقاً مثل تقبيل الإنسان أولاده الصِغار أو تقبيل القادم من السفر أو ما أشبه ذلك فهذه القُبلة جائزة ولا حُكم لها باعتبار الصوم لأن الأصل في ذلك هو الحِل حتى يقوم دليل على المنع .

القسم الثاني : أن تحرك الشهوة ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال فالقُبلة لا تكره له .

القسم الثالث : أن يخشى من فساد الصوم بالإنزال فهذه تحرم لأنها وسيلة إلي فعل المُحرم .

وخاصة إذا كان شاباً قوي الشهوة شديد المُحبة لزوجته فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذا الحال فمثل هذا يُقال في حقه يحرم عليه أن يُقبل لأنه يُعرض صومه للفساد .

إذاً القُبلة في حق الصائم تنقسم إلى قسمين : قسم جائز وقسم مُحرم .

القسم الجائز له صورتان :

الصورة الأُولى : ألا تُحرك القُبلة شهوته إطلاقاً .

الصورة الثانية : أن تُحرك شهوته ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه .

والقسم المُحرم هو : إذا كان لا يأمن على نفسه من فساد صومه .

وكذلك غير القُبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فحُكمها حُكم القُبلة ولا فرق .

- **حُكم نزول المني بسبب النظر بشهوة أثناء الصيام :**

س : ما حُكم من نزل منه المني بسبب النظر بشهوة أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن من نظر نظرة واحدة إلى زوجته فصرف بصره عنها ولكن تحركت شهوته بسبب ذلك لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم يُنزل لأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشئ فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوي الشهوة ولو قيل بفطره لكان فيه مشقة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم نُزول المني بسبب التفكير في الجِماع أثناء الصيام :**

س : ما حُكم نُزول المني بسبب التفكير في الجِماع أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن من فكر أي في الجِماع سواء كان مُتزوجاً أو غير مُتزوج فأنزل لم يفسد صومه لأن الخاطر لا يُمكن دفعه ولأنه لا نص في الفِطر به ولا إجماع ولا يُمكن قياسه على المُباشرة ولا تكرار النظر .

- **حُكم صيام من أذن عليه الفجر وهو جُنب :**

س : ما حُكم صيام من أذن عليه الفجر وهو جُنب ؟

جـ : صومه صحيح وكذلك المرأة إذا طهرت قبل صلاة الفجر ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر .

- **حُكم استعمال البخاخ لمرضي الربو أثناء الصيام :**

س : ما حُكم استعمال البخاخ لمرضي الربو أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن استعمال البخاخ لمرضي الربو جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ ما هو إلا عبارة عن غاز ليس فيه إلا هواء لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك فليس هو أكلاً ولا شُرباً يصل إلى المعدة ولا بمعنى الأكل أو الشُرب .

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يُوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سُنة أو إجماع أو قياس صحيح .

- **حُكم ابتلاع الريق أو النُخامة أثناء الصيام :**

س : ما حُكم ابتلاع الريق أو النُخامة أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن ابتلاع الريق لا يُبطل الصيام حتى لو جمعه ثم ابتلعه طالما أنه داخل فمه وكذلك النُخامة لا تُفطر الصائم ولو وصلت إلي الفم لأنها لا تُعد أكلاً ولا شُرباً ولكن ابتلاعها مُحرم لما فيها من الاستقذار والضرر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- **حُكم ابتلاع مما بين الأسنان أثناء الصيام :**

س : ما حُكم ابتلاع مما بين الأسنان أثناء الصيام ؟

جـ : أجمع العُلماء علي أنه لا شئ علي الصائم فيما يبتلعه مما بين الأسنان إن كان لا يقدر علي رده لأنه لا يُمكن التحرز منه فأشبه الريق .

ولكن إن قدر علي رده فابتلعه عمداً ؟ فسد صومه على القول الراجح .

أي إذا تمكن من إخراجها ولكنه لم يفعل وابتلعها فقد أفسد صيامه وإذا ابتلعها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه .

- **حُكم مضغ اللبان أثناء الصيام :**

س : ما حُكم مضغ اللبان أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن مضغ اللبان يُكره إذا كان له طعم شديد ولا يتفتت لأنه ربما تسرب منه شئ إلي البطن فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه بشرط أن يكون هذا اللبان لا يتفتت فإن كان يتفتت فيحرم ويفطر به الصائم إن بلعه .

ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس لأنه يُساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يُدريهم أنه لبان قوي أو غير قوي أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس فيمضغ اللبان دون اعتبار الطعم وعُلل ذلك بأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويُورث العطش فهذه ثلاث عِلل .

- **حُكم استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام :**

س : ما حُكم استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام ؟

جـ : يُباح للصائم استعمال معجون الأسنان والفُرشاة أثناء الصيام إذا أمن نُفوذه إلي الحلق أي أنه غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرَّب منه شيء إلى الجوف .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا كان قوياً ينفذ إلي المعدة ولا يُمكن ضبطه وتسرَّب منه شيء إلى الجوف فسد الصوم ووجب قضاء يوم آخر مكانه وبذلك يحرم استعماله لأن له نُفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به فيُؤدي إلي فساد الصوم .

- **حُكم استعمال قطرة الأنف أو العين أو الأذن أثناء الصيام :**

س : ما حُكم استعمال قطرة الأنف أو العين أو الأذن أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن قطرة الأنف إذا وصل منها شئ إلي الحلق أثناء الصيام فإنها تُفطر أما إذا لم يصل منها شئ فإنها لا تُفطر لأن الأنف منفذ للحلق .

أما قطرة العين أو الأذن فإنها لا تفطر وإن وجد طعمها في حلقه لأنها ليست منصوصاً عليها ولا بمعنى المنصوص عليه لأن العين والأذن ليستا بمنفذ إلى الحلق فهما كغيرهما من مسام الجسد .

- **حُكم أخذ الحُقن أثناء الصيام :**

س : ما حُكم أخذ الحُقن أثناء الصيام ؟

جـ : الحُقن بالنسبة للصائم تنقسم إلى نوعين :

الأول : حُقن مُغذية وهي التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب وهذه يفطر بها الصائم وعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي استعمل فيه هذه الحُقن للحاجة والضرورة وهو صائم .

وهي في الحقيقة ليست أكلاً ولا شُرباً ولكن في معنى الأكل والشُرب لأنه يستغنى بها عنهما فيكون لها حُكم الأكل والشُرب وما كان بمعنى الشيء فله حُكمه .

أما الحُقن التي يُراد بها التداوي وتنشيط الجسم ولكنها لا تُغني عن الأكل والشُرب فإنها لا تُفطر سواء احتقن بها في الوريد أو في العضلات وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجد وذلك لأنها حينئذٍ ليست أكلاً ولا شُرباً ولا بمعنى الأكل والشُرب .

الثاني : الحُقن العلاجية وهذه لا تفطر الصائم سواء كانت في الوريد أو في العضل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم عمل منظار المعدة أو المنظار الشرجي أو منظار الرحم أثناء الصيام :**

س : ما حُكم عمل منظار المعدة أو المنظار الشرجي أو منظار الرحم أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن عمل منظار المعدة وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البُلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة لا يُفطر الصائم لأنه ليس مُغذياً ولكن يُستثنى من ذلك ما إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دُهنية لكي يسهل دُخول المنظار إلى المعدة فإنه يُفطر .

والمنظار الشرجي حُكمه حُكم منظار المعدة أما منظار الرحم فلا يُفطر حتى لو كان على هذا المنظار شيء من الدهونات أو الكريمات لأنه لا علاقة بين منفذ الرحم والمعدة .

- **حُكم الحُقنة الشرجية أثناء الصيام :**

س : ما حُكم الحُقنة الشرجية أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن الحُقنة الشرجية التي توضع في الدُبر لا تُفطر الصائم لأنها ليست أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل أو الشُرب والشارع الحكيم إنما حرم علينا الأكل والشُرب .

- **حُكم استعمال اللبوس في الدُبر أثناء الصيام :**

س : ما حُكم استعمال اللبوس في الدُبر أثناء الصيام ؟

جـ : لا بأس باستعمال اللبوس في الدُبر أثناء الصيام لمن كان مريضاً لأن هذا ليس أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل والشُرب .

- **حُكم استعمال الغرغرة أثناء الصيام :**

س : ما حُكم استعمال الغرغرة أثناء الصيام ؟

جـ : يجوز للصائم أن يستعمل الغرغرة إذا دعت الحاجة إلي ذلك ولا يفطر به إذا لم يدخل في جوفه منها شئ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم الغسيل الكُلوي أثناء الصيام في شهر رمضان :**

س : ما حُكم الغسيل الكُلوي أثناء الصيام في شهر رمضان ؟

جـ : من المعلوم أن الله تعالى قد أباح الفِطر للمريض مع القضاء ويجب على الإنسان ألا يُكلف نفسه ما لا طاقة لها به فغسيل الكُلية عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كُلْية صناعية) تتولى تنقيته وذلك بإضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسُكريات والأملاح وغيرها إلى الدم ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك .

وفي هذه الحالة يُعتبر الصوم غير صحيح ويجب عليه القضاء .

وعليه فإن المصاب بالفشل الكلوي يفطر في الأيام التي يجري فيها الغسيل ثم إن تمكن من القضاء فإنه يلزمه القضاء وإن كان لا يتمكن من القضاء فهو بمنزلة كبير السِن الذي لا يستطيع الصيام فيُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً .

- **حُكم استعمال المرأة لحُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام :**

س : ما حُكم استعمال المرأة لحُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام ؟

جـ : يجوز للمرأة أن تستعمل حُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام إذا كانت هذه الحُبوب لا تضرها بعد مُراجعة الطبيب فإذا قال لها الطبيب : أن هذه الحُبوب لا تضر فلا حرج في استعمالها لأن الأصل جوازه ولا يوجد دليل يمنع من ذلك .

أما إذا كانت هذه الحُبوب تضرها فلا يجوز لها أن تستعملها للضرر الناتج عنها .

- **حُكم الحِجامة أو التبرع بالدم أثناء الصيام :**

س : ما حُكم الحِجامة أو التبرع بالدم أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن الحِجامة وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد أثناء الصيام أنها لا تُفطر ويُقاس علي الحِجامة في الحُكم كل ما كان في معناها مثل الدم الذي يُسحب من الإنسان ليُحقن في إنسان آخر احتاج إليه (أي التبرع بالدم) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- **حُكم خُروج الدم من بدن الإنسان أثناء الصيام :**

س : ما حُكم خُروج الدم من بدن الإنسان أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن الدم الخارج من بدن الإنسان مثل الدم الخارج بسبب التحليل أو الرُعاف أو الخارج بسبب حادث ونحو ذلك لا يُفطر الصائم سواء كان كثيراً أو قليلاً باختياره أو بغير اختياره قياساً على حُكم الحِجامة .

- **حُكم خلع الضرس أو السِن أثناء الصيام :**

س : ما حُكم خلع الضرس أو السِن أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن خلع الضرس أو السِن أثناء الصيام لا بأس به ولكن يجب علي الصائم أن يحترز ويحتاط من ابتلاع الدم لأن الدم خارج طارئ غير مُعتاد وابتلاعه يُفطر لكن لو تسرب الدم بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير مُتعمد لهذا الأمر .

- **حُكم تذوق الطعام أثناء الصيام :**

س : ما حُكم تذوق الطعام أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن تذوق الطعام أثناء الصيام يُكره إلا إذا كان لحاجة فلا بأس والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج لينظر إلي طعمه ومُلوحته وحلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة وما أشبه ذلك .

ووجه هذا أنه ربما يترل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم وأيضاً ربما يكون مُشتهياً الطعام كثيراً ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به وربما يمتصه بقوة ثم يترل إلى جوفه .

- **حُكم من نزل في جوفه ماء وهو يتمضمض أو يستنشق أثناء الصيام :**

س : ما حُكم من نزل في جوفه ماء وهو يتمضمض أو يستنشق أثناء الصيام ؟

جـ : القول الراجح أن من تمضمض أو استنشق أثناء الصيام فترل في جوفه ماء بدون قصد منه فإن صومه لم يفسد ولكن لو تعمد ذلك فإن صومه يفسد باتفاق العُلماء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم شم الروائح العطرية والبخور أثناء الصيام :**

س : ما حُكم شم الروائح العطرية والبخور أثناء الصيام ؟

جـ : استعمال الطيب جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخوراً أو دُهناً أو غير ذلك إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة إذا استنشقته تصاعدت داخل أنفه ثم إلى معدته .

فمن تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه لكنه لا يستنشق البخور وكذلك الأبخرة المتصاعدة من الطعام لأن لها جرماً يصل إلى المعدة .

- **حُكم من تردد في الإفطار أثناء الصيام ولم يعزم عليه :**

س : ما حُكم من تردد في الإفطار أثناء الصيام ولم يعزم عليه ؟

جـ : القول الراجح أن الصائم إذا لم يعزم علي الإفطار ولكنه تردد لا يبطل صومه لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم علي قطعها وإزالتها .

- **حُكم صيام من استمر في تناول الطعام أثناء أذان الفجر :**

س : ما حُكم صيام من استمر في تناول الطعام أثناء أذان الفجر ؟

جـ : من استمر في تناول الطعام والشراب أثناء أذان الفجر فقد فسد صومه ويجب عليه قضاء يوم آخر بدلاً منه لأن الإمساك عن المُفطرات يبدأ من طُلوع الفجر يقيناً .

فيجب على من سمع أذان الفجر في وقته المضبوط حسب التوقيت المحلي للبلد الذي يعيش فيه أو علم بدخول وقت الفجر من خلال الساعة إذا لم يصله صوت المؤذن أن يمسك عن جميع المُفطرات .

فإذا أذن المُؤذن وفي فم الصائم شيء من لقمة أو شربة ماء لا يجوز له أن يبتلعها بل يجب عليه أن يُخرج ما في فيه وإذا ابتلعها بعد سماعه الأذان بطل صومه ويجب عليه أن يمسك عن الطعام والشراب بقية يومه كما يجب عليه قضاء هذا اليوم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- **حُكم الإفطار في نهار رمضان من أجل الامتحانات :**

س : هل يجوز للطالب الإفطار في شهر رمضان من أجل الامتحانات ؟

جـ : لا يجوز للطالب الإفطار في رمضان من أجل الامتحانات لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المُبيحة للفِطر .

- **حُكم من استقاء أثناء الصيام :**

س : ما حُكم من استقاء أثناء الصيام ؟

جـ : من استقاء (تعمَّد إخراج القيئ) وهو صائم فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا كان صيام فرض أو قضاء أو كفارة أو نذر .

أما من خرج منه القيئ بغير إرادته فليتم صومه ولا شيء عليه .

- **حُكم كثرة النوم نهاراً أثناء الصيام :**

س : ما حُكم كثرة النوم نهاراً أثناء الصيام ؟

جـ : لا حرج في النوم نهاراً أثناء الصيام إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء مِن المُحرمات .

إلا أنه يُكره الإكثار من النوم أثناء الصيام لما يفوته على الصائم من الأعمال الصالحة في نهار رمضان .

- **حُكم صيام من سفره دائم :**

س : ما حُكم صيام سائقو الشاحنات والسيارات والقطارات إذا كانوا يُسافرون باستمرار ولمسافات طويلة ؟

جـ : سائقو الشاحنات والسيارات والقطارات ونحوهم إذا كانوا يُسافرون باستمرار طوال العام ولمسافات طويلة يجوز لهم الفطر في رمضان ويجب عليهم القضاء ويُمكنهم أن يقضوا هذه الأيام التي أفطروها أثناء سفرهم في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة فلا يشعر فيها الإنسان بشدة الجُوع والعطش .

- **ضابط المشقة التي تُبيح الفِطر في رمضان لأصحاب الأعمال الشاقة :**

س : ما هي المشقة التي تُبيح الفِطر في رمضان لأصحاب الأعمال الشاقة ؟

جـ : يظن بعض الناس أن اشتغالهم بالأعمال التي فيها شيء من المشقة يُبيح لهم الفِطر في رمضان كالخباز الذي يقف أمام النار طوال النهار وكذلك الحداد ونحوه وخاصة في أيام الصيف .

ولكن ليس هذا على اطلاقه لأن ضابط المشقة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مشقة مُعتادة يتحملها الناس عادة ولا تخلو منها التكاليف الشرعية كالوضوء بالماء البارد وكالصوم في اليوم الحار والحج في أشهر الصيف وغيرها فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها .

القسم الثاني : مشقة غير مُعتادة لا يستطيع الناس أن يُداوموا عليها باستمرار كالوصال في الصوم وقيام الليل كله باستمرار ونحو ذلك .

فهذه المشاق لا يجوز شرعاً للمُكلف أن يجلبها على نفسه فيقع في الحرج والمشقة وإن حصلت في التكاليف الشرعية فيجوز حينئذٍ الأخذ بالرُخصة الشرعية .

وبناءً على ذلك لا يجوز للإنسان أن يُفطر في رمضان إلا إذا لحقه أذى شديد بسبب الصوم كالمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أو يُؤخر شفاءه .

لأن الأصل وجوب صوم رمضان وتبييت النية له من جميع المُكلفين وأن يُصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يُصبحوا مُفطرين وهم المرضى والمُسافرون ومن في معناهم وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عُموم المُكلفين وليسوا في معنى المرضى والمُسافرين فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يُصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفِطر أثناء النهار فيجوز له أن يُفطر بما يدفع اضطراره ثم يُمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المُناسب ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسُنة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعليه فإن أصحاب المِهن كالنجار والحداد والخباز يجب عليهم أن يصوموا ولا يجوز لهم الفِطر لأن هؤلاء قد اعتادوا على مهنتهم وصارت حياتهم مُنسجمة تماماً مع أعمالهم فالخباز الذي يقف أمام النار يومياً صار ذلك بالنسبة له شيء عادي فلا يجوز له أن يفطر إلا لعُذر شرعي .

والذين يدعون أنهم يعملون في أشغال شاقة بإمكانهم أن يأخذوا إجازة من عملهم في شهر رمضان أو أن يبحثوا عن أعمال أُخرى لا مشقة شديدة فيها فإن لم يتيسر لهم ذلك واضطروا للعمل كما يضطر الإنسان إلى أكل الميتة فإن عليهم أن يصوموا فإذا شعروا بالحرج والضيق من الصوم أفطروا ثم أمسكوا بقية يومهم وعليهم القضاء فيما بعد .

- **حُكم فتح المطاعم في نهار رمضان :**

س : ما حُكم فتح المطاعم في نهار رمضان ؟

جـ : لا يجوز فتح المطاعم والمقاهي ونحوها في نهار رمضان وإن كان زبائنها من غير المُسلمين محافظة على حُرمة شهر رمضان فإن الواجب على كل مُسلم أن يسعى جاهداً لمنع مظاهر التهاون في الصيام بشكل عام فلا يجوز تقديم الطعام والشراب للمُفطرين في رمضان من المُسلمين وكذلك لغير المُسلمين لما في ذلك من التعاون على الإثم والعُدوان .

ويجب على المُسلم الذي أُبيح له الإفطار في رمضان لعُذر شرعي كالمرض أو السفر أو الحيض أو النفاس أو غير ذلك من الأعذار أن لا يُجاهر بالفِطر على مرأى من الصائمين وعلى هؤلاء أن يستتروا عن أعين الصائمين .

أما الذين يُفطرون عمداً دونما عُذر فهؤلاء فسقة فاسدون فإذا جاهروا بالفِطر فقد ازدادوا فسقاً على فسقهم وأما غير المُسلمين فينبغي لهم أن يُراعوا مشاعر المُسلمين في الصوم فلا يجاهروا بالأكل والشُرب بين المُسلمين .

فإن جاهروا ولا حول ولا قوة للمُسلمين كما هو حال المسلمين الآن فالمطلوب من المُسلم ألا يُعينهم على هذا الأمر وهذا أقل الواجب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبناء على ذلك لا يجوز فتح المطاعم والمقاهي في نهار رمضان ويحرم على المُسلم أن يُقدم الطعام للمُسلم المُفطر في نهار رمضان المجاهر بالمعصية فإن أعانه على ذلك فهو آثم وهذا من التعاون على الإثم والعُدوان .

- **حُكم بعض الأشياء التي تستعمل في المجال الطبي أثناء الصيام :**

س : ما حُكم الأشياء التي تُستعمل في المجال الطبي أثناء الصيام ؟

جـ : من الأشياء التي تُستعمل في المجال الطبي أثناء الصيام وقرر مجمع الفقه الإسلامي بأنها لا تُعتبر من المُفطرات وذلك بعد النظر والبحث في شأنها ما يلي :

١- الحُقنة الشرجية وقطرة العين أو قطرة الأُذن أو غُسول الأذن أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٢- الأقراص العلاجية التي تُوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٣- ما يدخل المِهبل من تحاميل (لُبوس) أو غُسول أو منظار مِهبلي .

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

٥- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار أو مادة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة .

٦- حفر السِن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السواك وفُرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٧- المضمضة، والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٨- الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء الحُقن المُغذية .

٩- غاز الأكسجين .

١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يُعط المريض سوائل (محاليل) مُغذية .

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المُحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

١٤- أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

١٥- منظار المعدة إذا لم يُصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

١٦- دُخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

ولكن ينبغي على الطبيب المُسلم أن ينصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صُور المعالجات المذكورة فيما سبق حتى لا يُؤثر ذلك في صحة صيامه .

- **حُكم من أخر قضاء ما عليه من رمضان حتى جاء رمضان التالي :**

س : ما حُكم من أخر قضاء ما عليه من رمضان حتى جاء رمضان التالي ؟

جـ : من كان عليه أياماً من رمضان فأخر صيامها حتى جاء رمضان التالي أو أدركه رمضانان أو أكثر بدون عُذر شرعي فإنه آثم بالتأخير وعليه القضاء فقط على القول الراجح ولا يلزمه الإطعام .

لأن الله تعالى إنما أوجب على المسافر والمريض أياماً معدودة مثل الأيام التي أفطرها فقط ولم يوجب عليه سوى الأيام التي ترك صومها .

كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله .

أما من أخرها إلى رمضان الآخر بعُذر شرعي كاستمرار المرض أو السفر أو وجود حمل أو إرضاع فهذا لا إثم عليه في التأخير لأنه معذور وليس عليه إلا القضاء فقط باتفاق العُلماء .

- **حُكم التطوع بالصيام لمن عليه قضاء من رمضان :**

س : ما حُكم التطوع بالصيام لمن عليه قضاء من رمضان ؟

جـ : يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع بالصيام قبل قضائه ما لم يضيق الوقت بقدر الأيام التي عليه فحينئذٍ يجب عليه القضاء ولا يجوز له التطوع لأن القضاء وقته مُوسع بعد رمضان حتي يدخل رمضان الآخر إلا إذا ضاق وقت القضاء فيجب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأولى على كل حال أن يبدأ بالقضاء ثم يصوم النفل إن شاء ولكن هذه المسألة لا تنطبق علي القول الراجح على صيام الست من شوال لأن الأجر المُترتب على صيامها مُتعلق بإتمام صيام شهر رمضان ولا يتحقق ذلك إلا بالقضاء أولاً ثم صيام الست من شوال ثانياً .

- **حُكم تتابع الصيام في قضاء رمضان :**

س : هل يُشترط التتابع في قضاء رمضان ؟

جـ : القول الراجح أن قضاء شهر رمضان يجوز مُتفرقاً والتتابع أفضل لأن القضاء غير مُقيد بالتتابع .

- **وقت قضاء صيام شهر رمضان :**

س : هل يُشترط في القضاء أن يكون على الفور ؟

جـ : قضاء الصوم يجوز على التراخي في أي وقت من السنة بشرط أن لا يأتي رمضان آخر لكن الأولى المُسارعة إلى قضائه .

- **حُكم من مات وعليه كفارة الجِماع في نهار شهر رمضان :**

س : ما حُكم من مات وعليه كفارة الجماع في نهار شهر رمضان ؟

جـ : كفارة الجِماع هي على الترتيب : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

فمن عجز عنها حتى مات فلا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه .

أما إذا مات ولم يصم ولم يُطعم مع القُدرة على ذلك فإنه على القول الراجح يصوم عنه وليه فإن لم يفعل يُطعَم عنه ستين مسكيناً من تركته وإن تبرع بها أحد أوليائه أو غيرهم فلا حرج في ذلك .

ومن الجدير بالذِكر هنا أنه إذا رغب الورثة أو غيرهم بصيام الشهرين المُتتابعين عن الميت فلا يجوز تقسيم الصيام على أكثر من واحد بل يُشترط أن يصومها شخص واحد حتى يصدق عليه أنه صام شهرين مُتتابعين لاشتراط التتابع ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين مُتتابعين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **حُكم قطع صيام القضاء بدون عُذر :**

س : هل يجوز لمن يقضي أيام من رمضان أن يقطع صيامه ويُفطر بدون عُذر ؟

جـ : إذا شرع الإنسان في صيام قضاء أيام من رمضان فإنه يلزمه إتمام الصيام ولا يجوز له أن يقطعه إلا لعُذر شرعي كمرض أو سفر .

فإن قطع صيامه بعُذر أو من غير عُذر وجب عليه قضاء هذا اليوم فيصوم يوماً مكانه ولا كفارة عليه لأن الكفارة لا تجب إلا بالجِماع في نهار رمضان .

ويأثم إن قطع صيامه بدون عُذر ويجب عليه أن يتوب ويستغفر الله عز وجل .

وهكذا كل من شرع في صيام واجب كالنذر أو صيام كفارة فإنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له قطعه والخُروج منه إلا لعُذر شرعي وليس في هذا خِلاف .

وأما صوم النافلة فإن الصائم المُتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر والأفضل له أن يُتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه .

● **المقصود بصيام التطوع :**

س : ما المقصود بصيام التطوع ؟

جـ : صيام التطوع : هو كل صيام مشروع ليس بواجب .

● **الحِكمة من مشروعية صيام التطوع :**

س : ما الحِكمة من مشروعية صيام التطوع ؟

جـ : من رحمة الله تعالى وحِكمته أن جعل للفرائض ما يُماثلها من التطوع وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلالة ولكن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

● **الفرق بين صيام الفرض وصيام التطوع :**

س : ما الفرق بين صيام الفرض وصيام التطوع ؟

جـ : صيام الفرض : هو ما كتبه الله على عباده أو كتبه العبد على نفسه على وجه الالزام كالنذر وتنشغل الذمة التكليفية به فلا يسقط إلا بالأداء أو العُذر وأداء البدل إن كان هناك بدل دل عليه الشرع كالفدية في صيام رمضان .

أما صيام التطوع : فهو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصيام كصيام يوم عاشوراء وصيام يوم عرفة وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .

● **فوائد صيام التطوع :**

س : ما هي فوائد صيام التطوع ؟

جـ : صيام التطوع فيه ثواب عظيم وزيادة في الأجر وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل ومن ثمرته حُصول التقوى وحفظ جوارح المُسلم من الآثام .

● **أقسام صيام التطوع :**

س : ما هي أقسام صيام التطوع ؟

جـ : ينقسم صيام التطوع إلى قسمين :

(١) صيام تطوع مُطلق : وهو ما جاء في النُصوص غير مُقيد بزمن مُعين .

(٢) صيام تطوع مُقيد : وهو ما جاء في النُصوص مُقيداً بزمن مُعين .

● **الأيام التي رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها :**

س : ما هي الأيام التي رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها ؟

جـ : الأيام التي رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها هي :

(١) صيام يوم وإفطار يوم وهو أفضل صيام التطوع .

(٢) صيام شهر المُحرم وهو أفضل الصيام بعد رمضان .

(٣) صيام ستة أيام من شوال .

(٤) صيام يومي الاثنين والخميس .

(٥) صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي كصيام الدهر .

(٦) صيام أكثر شعبان .

(٧) صيام يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) لغير الحاج .

(٨) صيام يوم عاشوراء (العاشر من ذي الحجة) ويوماً قبله .

- **كيفية صيام الثلاثة أيام من كل شهر :**

س : ما هي كيفية صيام الثلاثة أيام من كل شهر ؟

جـ : صيام الثلاثة أيام من كل شهر تجوز في أول الشهر أو وسطه أو آخره ويجوز أيضاً أن تُصام مُتتابعة أو مُتفرقة ولكن لو صامها الإنسان في الأيام البيض وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لكان أفضل أي أن أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض لكن من صامها في غير الأيام البيض حصل علي الأجر المُترتب عل ذلك .

وسُميت بيضاً لابيضاض لياليها بنُور القمر فالوصف لليالي لأنها بنُور القمر صارت بيضاء وهي تُغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

- **حُكم الصيام إذا انتصف شهر شعبان :**

س : ما حُكم الصيام إذا انتصف شهر شعبان ؟

جـ : القول الراجح أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن له عادة بالصيام كشخص اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ونحو ذلك فإنه يصومها ولو بعد النصف من شعبان .

وكذلك يجوز لمن بدأ بالصيام قبل نصف شعبان فوصل ما بعد النصف بما قبله .

وكذلك من يصوم قضاء رمضان لأن وقت قضائه قد ضاق .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **حُكم صيام الست من شوال قبل اتمام قضاء شهر رمضان :**

س : ما حُكم صيام الستة من شوال قبل اتمام قضاء شهر رمضان ؟

جـ : القول الراجح أن فضيلة صيام الست من شوال لا تتحقق إلا إذا انتهى صيام شهر رمضان كله .

ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان لزمه أولاً صيام ما عليه من قضاء ثم بعد ذلك يصوم الأيام الست من شوال .

فإن صام الأيام الست من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل على هذا الثواب لأن الذي عليه قضاء من رمضان يُقال : صام بعض رمضان ولا يُقال : صام رمضان .

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء : صُم القضاء أولاً ثم صُم ستة أيام من شوال فإن انتهى شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجرها إلا أن يكون التأخير لعُذر مثل أن تكون امرأة نُفساء ولم تصم أياماً من رمضان ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دُخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة ويكون لها أجر من صامها في شوال لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو مُتعذر فصار لها الأجر .

- **حُكم صيام الأيام الست من شوال بعد يوم العيد مُباشرة :**

س : هل يُشترط في صيام الأيام الستة من شوال أن تكون بعد العيد مُباشرة وأن تكون مُتتابعة ؟

جـ : صيام الأيام الست من شوال الأفضل أن تكون بعد العيد مُباشرة لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النُصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله .

- **حُكم صيام الست من شوال مُتفرقة :**

س : هل يُشترط في صيام الأيام الستة من شوال أن تكون مُتتابعة ؟

جـ : صيام الأيام الست من شوال لا يُشترط فيها التتابع بل يجوز تفريقها داخل الشهر والمُستحب تتابعها لما في ذلك من السبق إلى الخيرات ولأن هذا أسهل لأن الإنسان اعتاد الصوم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في رمضان فيُسهل عليه الاستمرار فيه ولأن الإنسان إذا أخرها ربما يحصل له التسويف فيقول : غداً أصوم ... غداً أصوم حتى تنقضي الأيام ولا يصوم وهذه الأيام الستة تابعة لرمضان .

- **حُكم الجمع بين نية قضاء رمضان وصيام الست من شوال :**

س : ما حُكم الجمع بين نية قضاء رمضان وصيام الست من شوال ؟

جـ : هذه المسألة مبنية على مسألة حُكم التشريك في النية أو الجمع بين عملين بنية واحدة .

والقول الراجح أن العبادة إذا كانت مما يجوز فيه التداخل صح التشريك وجاز الجمع بين العبادتين بنية واحدة كما في غُسل الجنابة والجُمعة بنية واحدة .

وكذلك إذا كانت إحدى العبادتين مقصودة والأُخرى غير مقصودة جاز الجمع كتحية المسجد مع فرض أو سُنة أخرى فتحية المسجد غير مقصودة بذاتها إذ المقصود هو شغل المكان بالصلاة .

أما إذا كانت العبادتان (فرضاً ونفلاً أو فرضاً وفرضاً) مقصودتين فلا يجوز إشراك النية كصيام فرض رمضان وصيام النذر وصيام الكفارة فلا يجوز الجمع بينهما بنية واحدة وإنما لا بد من صيام كل على حدة .

وكذلك صلاة الفرض والراتبة فلا يجوز تشريك النية إذ كل منهما مقصود وكلاهما عبادة مُستقلة .

وبناء على ذلك لا يجوز الجمع بين نية القضاء ونية صيام الست من شوال لأن كلاً منهما مقصود بذاته فلا يجوز الجمع ولا التداخل بينهما بنية واحدة .

- **صِفة صيام يوم عاشوراء :**

س : ما هي السُنة في صيام يوم عاشوراء ؟

جـ : السُنة في صيام يوم عاشوراء هي على النحو التالي :

أولاً : أن يُفرد بالصوم وحده أي يُصام يوم (العاشر من ذي الحجة) فقط .

ثانياً : أن يُصام معه يوماً قبله أي يُصام يوم التاسع ويوم العاشر من ذي الحجة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **حُكم تبييت النية في صيام التطوع المُطلق والتطوع المُقيد :**

س : هل يُشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل ؟

جـ : القول الراجح أن تبييت النية لا تُشترط في صيام التطوع المُطلق ولكن يُشترط ذلك في الصيام الواجب وصيام النفل المُعين فقط .

وعليه فيجوز إنشاء نية الصوم من النهار في التطوع المُطلق سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يأتي الصائم مُفطراً من بعد طُلوع الفجر .

ولكن هل يُثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية ؟

القول الراجح أنه لا يُثاب إلا من وقت النية فقط لأنه قبل النية لم يكن صائماً .

أما النفل المُعين في الصيام مثل صيام يوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وصيام الثلاثة أيام من كل شهر وصيام الست من شوال وصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك إذا نواه الإنسان أثناء النهار لا يحصل له ثواب ذلك اليوم كاملاً فمثلاً من نوي صيام يوم الاثنين في أثناء النهار فلا يُثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار ولا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين لأن الصوم من طُلوع الفجر إلي غُروب الشمس أي لابد أن تستوعب النية هذا الزمن ولو خلا جُزء من هذا الزمن عن النية لا يُقال أنه صام يومه لأن يومه يكون ناقصاً وكذلك لو أن أحداً قام من بعد طُلوع الفجر ولم يأكل شيئاً وفي نصف النهار نوي الصوم علي أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً فهذا لا يحصل علي ثواب أجر صيام الأيام الستة لأنه لم يصم ستة أيام وهذا يُقال أيضاً في صوم يوم عرفة .

أما لو كان الصوم نفلاً مُطلقاً فإنه يصح ويُثاب من وقت نيته فقط .

● **حُكم قطع صيام التطوع :**

س : ما حُكم قطع صيام التطوع ؟

جـ : يجوز لمن يصوم صيام التطوع أن يُفطر ولو بغير عُذر لأن الصائم فيه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء .

والأفضل له أن يُتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **حُكم صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها :**

س : ما حُكم صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها ؟

جـ : لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وإذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذنه فله أن يُفطرها على القول الراجح إن احتاج إلى جِماعها فقط لأنه حق واجب له وهو مُقدم على التطوع .

وإذا صامت تطوعاً بإذنه فإنه لا يحل له أن يُفسد صومها لأنه أذن لها ولكن لو طلب منها وهي صائمة صيام تطوع بإذنه أن تأتي للفِراش فهل الأفضل أن تستمر في الصوم وتمتنع أو أن تُجيب الزوج ؟

الثاني أفضل : أي تُجيب الزوج لأن إجابتها للزوج من باب المفروضات والصوم تطوع من باب المُستحبات وإذا تعارض الواجب مع المُستحب قدم الواجب .

● **حُكم الصيام في شهر رجب :**

س : ما حُكم الصيام في شهر رجب ؟ وهل له فضل زائد على غيره من الشُهور ؟

جـ : ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحُرم (رجب وذو القِعدة وذو الحِجة ومُحرم) فمن صام في شهر رجب لهذا وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحُرم فلا بأس أما تخصيص رجب بالصيام فلا يجوز .

كما أن الصيام في شهر رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشُهور ولم يرد في السُنة الصحيحة أن للصيام فيه فضيلة مخصوصه وأن ما جاء في ذلك مما لا ينهض للاحتجاج به .

● **الحالات والأيام التي ورد النهي عن صيامها :**

س : ما هي الحالات والأيام التي ورد النهي عن صيامها ؟

جـ : الحالات والأيام التي ورد النهي عن الصيام فيها هي :

أولاً : ما يحرم صيامه :

(١) صيام يومي العيدين (عيد الفطر والأضحى) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢) صيام أيام التشريق : وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) ويُستثنى من ذلك الحاج المُتمتع أو القارن الذي لم يجد دماً .

وأيام التشريق سُميت بذلك لأن الناس كانوا يُشرقون فيها اللحم أي يُقددونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يعفن ويفسد .

(٣) صوم يوم الشك .

● يوم الشك كما سبق هو آخر يوم من شعبان وهو اليوم الذي لا يُعلم هل هو اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان إذا حال دون رُؤية الهلال ما يمنع الرُؤية من سحاب أو ضباب أو دُخان أو غُبار ونحو ذلك أما في حالة إذا كانت السماء صافية فلا شك .

● القول الراجح أن صوم يوم الشك يحرم صومه إذا قُصد به الاحتياط لرمضان .

● يجوز صوم يوم الشك في حالة إذا وافق صومه عادة للإنسان كأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً .

(٤) صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بدون إذنه وقد سبق بيان ذلك .

(٥) صيام الحائض والنفساء .

ثانياً : ما يكره صيامه :

(١) صوم يوم الجُمعة مُنفرداً .

● القول الراجح أن صوم يوم الجُمعة مُنفرداً لمن قصده أفرده يُكره أما إذا لم يُفرده ويقصده بالصيام بل جمع معه غيره أو وافق يوم الجُمعة صيام مُعتاد كأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً أو صيام يوم عرفة أو عاشوراء ونحو ذلك فصادف يوم صيامه يوم الجُمعة فلا يُكره .

(٢) صوم الدهر .

● المقصود بصوم الدهر : صيام جميع أيام السنة باستثناء الأيام الخمسة التي يحرم فيها الصوم وهي يوماً الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة ... الخ .

● القول الراجح أن صوم الدهر يُكره لأنه يُؤدي إلى تقصير في أداء الحُقوق والواجبات وقد يُخشي منه ضرراً على الصائم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣) الوصال في الصوم .

● القول الراجح أن الوصال في الصيام لا يجوز : وهو وصل صيام يومين أو أكثر بدون إفطار أي أنه يُواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب .

والحِكمة من النهي عن الوصال في الصوم هو أنه قد يضعف المسلم عن الصيام وعن الصلاة وعن سائر العبادات أو إن يُصاب بالتعب الشديد والملل .

● القول الراجح أن الوصال يجوز إلى السَّحر ما لم تكن فيه مشقة على الصائم .

● **حُكم صيام يوم السبت مُنفرداً :**

س : ما حُكم صيام يوم السبت مُنفرداً ؟

جـ : القول الراجح أن صوم يوم السبت مُطلقاً كأن يُصام مُنفرداً أو يُصام معه غيره من الأيام كيوم قبله مثل الجُمعة أو يوم بعده مثل الأحد يجوز بلا كراهة .

لأن الحديث الذي ورد في النهي عن صومه مُنفرداً ضعيف لاضطرابه ولمُخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام السبت في التطوع .

● **حُكم تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام :**

س : ما حُكم تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام ؟

جـ : يجوز صيام يوم النصف من شعبان لمن له صوم مُعتاد مثل من يصوم يوماً ويُفطر يوماً أو من يصوم الاثنين والخميس أو من يصوم الأيام البيض فيُوافق ذلك يوم النصف من شعبان .

أما تخصيصه بالصيام على أنه يوم النصف من شعبان فلا يُشرع صيامه لأنه لم يرد فيه حديث صحيح يدل على هذا التخصيص .

وما ورد في الصيام فيه لا يصلح للاحتجاج به لأنه موضوع ومن ذلك : (إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

محافظة سُوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

محمول : ٠١٠٢٨٠٥٩٣١٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ مصر (٠٠٢)

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
ما هو تعريف الصيام لُغة وشرعاً ؟	ص ١
ما هي فضائل وفوائد الصيام ؟	ص ١
ما هي الحِكمة من مشروعية الصيام ؟	ص ٢
ما هي أقسام الصيام ؟	ص ٣
ما حُكم صيام شهر رمضان ؟	ص ٤
ما سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم ؟	ص ٤
ما هي مراحل فرضية الصيام ؟	ص ٤
متي فُرض صيام شهر رمضان ؟	ص ٥
ما حُكم من ترك صيام شهر رمضان ؟	ص ٥
بم يثبت دُخول شهر رمضان ؟	ص ٥
ما حُكم الصيام إذا حال دون رُؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان ؟	ص ٦
ما حُكم صيام يوم الشك في حالة إذا وافق صومه صوم مُعتاد ؟	ص ٦
ما هي الطريقة الشرعية لثُبوت دُخول شهر رمضان ؟	ص ٦
ما حُكم الاستعانة بالأجهزة الفلكية الحديثة في رُؤية هلال شهر رمضان ؟	ص ٧
ما حُكم الاعتماد على الحساب الفلكي في صيام شهر رمضان ؟	ص ٧
هل اذا رأى أهل بلد هلال شهر رمضان تلزمهم هذه الرُؤية وحدهم أم تلزم جميع البلدان ؟	ص ٨
ما حُكم من رأي هلال شهر رمضان وحده ؟	ص ٨
ما حُكم من لم يعلم بدُخول شهر رمضان إلا بعد طُلوع الفجر ؟	ص ٩
ما حُكم الصائم إذا سافر إلى دولة خالفت دولته في بداية الصوم ؟	ص ٩
بم يثبت دُخول شهر شوال ؟	ص ٩
ما حُكم من رأى هلال شهر شوال وحده ؟	ص ٩
علي من يجب صيام شهر رمضان ؟	ص ١٠
ما حُكم صيام الصبي في شهر رمضان ؟ وهل له أجر على صيامه ؟	ص ١٠
ما حُكم صيام من يعقل وقتاً دون وقت ؟	ص ١١
ما حُكم صيام المُغمى عليه في رمضان ؟	ص ١١
ما هي شُروط صحة الصيام ؟	ص ١١

العنوان	رقم الصفحة
ما هو وقت وجوب النية في صيام شهر رمضان ؟	ص ١٢
ما حُكم الصيام مع التردد في ثُبوت الشهر ؟	ص ١٢
هل يكفي في صيام شهر رمضان نية واحدة في أوله أم لا بد من تعيينها كل ليلة ؟	ص ١٢
ما حُكم التلفظ بنية الصيام ؟	ص ١٢
ما حُكم صيام المرأة الحائض أو النُفساء ؟	ص ١٣
ما هي أركان الصيام ؟	ص ١٣
من هم الذين يُرخص لهم الفِطر في نهار شهر رمضان ؟	ص ١٣
ما هو حد المرض المُبيح للفِطر في شهر رمضان ؟	ص ١٤
ما هو مقياس الضرر الذي يمنع المريض من الصيام ؟	ص ١٤
ما هو حد السفر المُبيح للفِطر في شهر رمضان ؟	ص ١٤
ما حُكم الصوم في السفر إذا كان لا يشق على الصائم ؟	ص ١٥
ما هي شُروط السفر الذي يجوز فيه الترخص برُخص السفر ؟	ص ١٥
متى يجوز للمُسافر أن يترخص برُخص السفر ؟	ص ١٦
هل يجب على المُسافر أن يُمسك عن مُفطرات الصيام إذا قدم بلدته أثناء النهار مُفطراً ؟	ص ١٦
ما حُكم من أفطر في نهار رمضان لعُذر وزال عُذره في نفس النهار هل يُواصل الفِطر أم يُمسك ؟	ص ١٦
ما حُكم من مات وعليه صيام من شهر رمضان هل يجب القضاء أو الإطعام عنه ؟	ص ١٧
متى يجب على الحامل والمُرضع الفِطر في نهار شهر رمضان ؟ وهل يلزمها الإطعام ؟	ص ١٨
ما هو مقدار الإطعام الواجب في فدية الصيام ؟	ص ١٨
ما هي كيفية الإطعام الواجب في فدية الصيام ؟	ص ١٨
ما حُكم دفع فدية الصيام لشخص واحد عن جميع الأيام ؟	ص ١٩
ما حُكم تعجيل الفدية الواجبة بالفِطر في رمضان ؟	ص ١٩
ما هي سُنن ومُستحبات الصيام ؟	ص ٢٠
ما هي الحِكمة والغاية من السُّحور ؟	ص ٢١
ما هي الأشياء التي يُباح فِعلها أثناء الصيام ؟	ص ٢١
ما هي مكروهات الصيام ؟	ص ٢٣
ما هي مُبطلات الصيام ؟	ص ٢٤
ماذا يترتب على من جامع زوجته في نهار رمضان ؟	ص ٢٥
ما هي صِفة الكفارة الواجبة على من جامع زوجته في نهار رمضان ؟	ص ٢٦

العنوان	رقم الصفحة
ما حُكم الزوجة إذا أُكرهت من زوجها علي الجِماع وهي صائمة بالقُوة ؟	ص ٢٦
ما حُكم من جامع أكثر من مرة في نهار شهر رمضان ؟	ص ٢٦
ما حُكم من جامع زوجته في قضاء رمضان ؟	ص ٢٧
ما حُكم صيام من طلع عليه الفجر وهو يُجامع زوجته ؟	ص ٢٧
ما هي الأشياء التي لا تبطل الصيام ؟	ص ٢٧
ما هي الشُروط التي يجب توفرها للحُكم بُطلان الصيام ؟	ص ٢٨
ما حُكم من أكل أو شرب أو جامع زوجته ظاناً عدم طُلوع الفجر أو ظاناً غُروب الشمس ؟	ص ٢٩
ما حُكم من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب ؟	ص ٢٩
ما حُكم من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً ؟	ص ٣٠
ما حُكم من باشر زوجته أثناء الصيام فأمذى ؟	ص ٣٠
ما حُكم من باشر زوجته أثناء الصيام فخرج منه أو منها المني ؟	ص ٣٠
ما حُكم تقبيل الزوجة أثناء الصيام ؟	ص ٣١
ما حُكم من نزل منه المني بسبب النظر بشهوة أثناء الصيام ؟	ص ٣١
ما حُكم نُزول المني بسبب التفكير في الجِماع أثناء الصيام ؟	ص ٣٢
ما حُكم صيام من أذن عليه الفجر وهو جُنب ؟	ص ٣٢
ما حُكم استعمال البخاخ لمرضي الربو أثناء الصيام ؟	ص ٣٢
ما حُكم ابتلاع الريق أو النُخامة أثناء الصيام ؟	ص ٣٢
ما حُكم ابتلاع مما بين الأسنان أثناء الصيام ؟	ص ٣٣
ما حُكم مضغ اللبان أثناء الصيام ؟	ص ٣٣
ما حُكم استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام ؟	ص ٣٣
ما حُكم استعمال قطرة الأنف أو العين أو الأذن أثناء الصيام ؟	ص ٣٤
ما حُكم أخذ الحُقن أثناء الصيام ؟	ص ٣٤
ما حُكم عمل منظار المعدة أو المنظار الشرجي أو منظار الرحم أثناء الصيام ؟	ص ٣٥
ما حُكم الحُقنة الشرجية أثناء الصيام ؟	ص ٣٥
ما حُكم استعمال اللبوس في الدُبر أثناء الصيام ؟	ص ٣٥
ما حُكم استعمال الغرغرة أثناء الصيام ؟	ص ٣٥
ما حُكم الغسيل الكُلوي أثناء الصيام في شهر رمضان ؟	ص ٣٦
ما حُكم استعمال المرأة لحُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام ؟	ص ٣٦

العنوان	رقم الصفحة
ما حُكم الحِجامة أو التبرع بالدم أثناء الصيام ؟	ص ٣٦
ما حُكم خُروج الدم من بدن الإنسان أثناء الصيام ؟	ص ٣٧
ما حُكم خلع الضرس أو السِن أثناء الصيام ؟	ص ٣٧
ما حُكم تذوق الطعام أثناء الصيام ؟	ص ٣٧
ما حُكم من نزل في جوفه ماء وهو يتمضمض أو يستنشق أثناء الصيام ؟	ص ٣٧
ما حُكم شم الروائح العطرية والبخور أثناء الصيام ؟	ص ٣٨
ما حُكم من تردد في الإفطار أثناء الصيام ولم يعزم عليه ؟	ص ٣٨
ما حُكم صيام من استمر في تناول الطعام أثناء أذان الفجر ؟	ص ٣٨
هل يجوز للطالب الإفطار في شهر رمضان من أجل الامتحانات ؟	ص ٣٩
ما حُكم من استقاء أثناء الصيام ؟	ص ٣٩
ما حُكم كثرة النوم نهاراً أثناء الصيام ؟	ص ٣٩
ما حُكم صيام سائقو الشاحنات والسيارات إذا كانوا يُسافرون باستمرار ولمسافات طويلة ؟	ص ٣٩
ما هي المشقة التي تُبيح الفِطر في رمضان لأصحاب الأعمال الشاقة ؟	ص ٤٠
ما حُكم فتح المطاعم في نهار رمضان ؟	ص ٤١
ما حُكم الأشياء التي تُستعمل في المجال الطبي أثناء الصيام ؟	ص ٤٢
ما حُكم من أخر قضاء ما عليه من رمضان حتى جاء رمضان التالي ؟	ص ٤٣
ما حُكم التطوع بالصيام لمن عليه قضاء من رمضان ؟	ص ٤٣
هل يُشترط التتابع في قضاء رمضان ؟	ص ٤٤
هل يُشترط في القضاء أن يكون على الفور ؟	ص ٤٤
ما حُكم من مات وعليه كفارة الجِماع في نهار شهر رمضان ؟	ص ٤٤
هل يجوز لمن يقضي أيام من رمضان أن يقطع صيامه ويُفطر بدون عُذر ؟	ص ٤٥
ما المقصود بصيام التطوع ؟	ص ٤٥
ما الحِكمة من مشروعية صيام التطوع ؟	ص ٤٥
ما الفرق بين صيام الفرض وصيام التطوع ؟	ص ٤٦
ما هي فوائد صيام التطوع ؟	ص ٤٦
ما هي أقسام صيام التطوع ؟	ص ٤٦
ما هي الأيام التي رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها ؟	ص ٤٦
ما هي كيفية صيام الثلاثة أيام من كل شهر ؟	ص ٤٧

العنوان	رقم الصفحة
ما حُكم الصيام إذا انتصف شهر شعبان ؟	ص ٤٧
ما حُكم صيام الست من شوال قبل اتمام قضاء شهر رمضان ؟	ص ٤٨
هل يُشترط في صيام الأيام الست من شوال أن تكون بعد العيد مُباشرة وأن تكون مُتتابعة ؟	ص ٤٨
هل يُشترط في صيام الأيام الست من شوال أن تكون مُتتابعة ؟	ص ٤٨
ما حُكم الجمع بين نية قضاء رمضان وصيام الست من شوال ؟	ص ٤٩
ما هي السُنة في صيام يوم عاشوراء ؟	ص ٤٩
هل يُشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل ؟	ص ٥٠
ما حُكم قطع صيام التطوع ؟	ص ٥٠
ما حُكم صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها ؟	ص ٥١
ما حُكم الصيام في شهر رجب ؟ وهل له فضل زائد على غيره من الشُهور ؟	ص ٥١
ما هي الحالات والأيام التي ورد النهي عن صيامها ؟	ص ٥١
ما حُكم صيام يوم السبت مُنفرداً ؟	ص ٥٣
ما حُكم تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام ؟	ص ٥٣
الفهرس	ص ٥٥

لا تنسونا من الدُعاء

جزاكم الله خيراً وبارك فيكم

ونفع بنا وبكم الإسلام والمُسلمين

في كل مكان